فرض أو سافر فلا شيء عليه ولا قضاء (المسألة الثانية) إذا نذر اعتكاف اليوم الذى يقدم فيه زيد : قال الشافعى فى المختصر . فإن قدم فى أول النهار اعتكف مابقى ، فإن كان مريضا أو مجنونا ، فإذا قدر قضاه : قال المزنى . يشبه إذا قدم أول النهار أن يقضى مقدار مامضى من ذلك اليوم من يوم آخر حتى يكون قد اعتكف يوما كاملا هذا ماذكره الشافعى والمزنى قال أصحابنا هذا النذر صحيح قولا واحدا . ونقل الماوردى وغيره اتفاق الأصحاب على صحته (المسألة الثالثة) إذا مات وعليه اعتكاف فهل يطعم عنه فيه خلاف (إلى أن قال) الصحيح أنه لا يطعم عنه فى الاعتكاف وقال أبو حنيفة يطعم عنه وعن ابن عباس وعائشة وأبى ثور أنه يعتكف عنه (الرابعة) قال الأصحاب لو نذر أن يعتكف شهر رمضان من هذه السنة ، فإن كان النذر فى شوال لم ينعقد ، وإن كان قبله انعقد . فإن لم يعتكف حتى فات رمضان لزمه القضاء ويقضيه كيف شاء متتابعا أو متفرقا والله أعلم اه

٦ — كتاب المناسك —

جمع منسك بفتح السين وكسرها . وهو العبادة أومكانها أو زمانها . فهو مصدر ميمى صالح للزمان والمكان والحدث . وجميعها مراد هنا إذ الكتاب مسوق لبيان أعمال الحج وأزمنته وأمكنته يقال : نسك ينسك نسكا من باب قتل إذا تعبد . وتسمى أفعال الحج كلها مناسك . قال الطيبى النسك العبادة والناسك العابد والمناسك مواقف النسك وأعمالها النسيكة مخصوصة بالذبيحة

١ ﴿ باب فرض الحج ﴾

وفى بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة . والحج بكسر الحاء المهملة وفتحها فى اللغة القصد مطلقا وقال الخليل كثرة القصد إلى معظم . وفى عرف الشرع القصد إلى البيت الحرام على وجه التعظيم بأعمال مخصوصة من الطواف والسعى والوقوف بعرفة وغيرها محرما بنية الحج . وهو من العبادة البدنية المحضة لعدم أخذ المال فى مفهومه وإنما هو شرط له . واختلف فى ابتداء فرضيته ، فقيل سنة خمس وقيل سنة ست لأنها هى السنة التى نزل فيها قوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » وقيل سنة تسع وصححه ابن القيم والعينى . وهو فرض بالكتاب والسنة والإجماع على المستطيع وأحد أركان الإسلام . قال الله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » وحكمة مشروعيته تعظيم بيت الله الحرام ، واجتماع الناس القاصى منهم والدانى فيتعارفون ويتعاونون ويتذكرون العرض على الله يوم القيامة

١ — ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿أبوسنان﴾ بكسر السين وتخفيف النون. يزيد بن أمية الدؤلى. وقيل اسمه ربيعة. روى عن على وابن عباس وأبى واقد الليثى. وعنه زيد بن أسلم ونافع والزهرى. وثقه أبو زرعة وذكره ابن حبان فى الثقات، وفى التقريب ثقة من الثانية ومنهم من عده فى الصحابة. روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه هذا الحديث. مات بين الثمانين والتسعين. و﴿الأقرع بن حابس﴾ اسمه فراس. ولقب بالأقرع لقرع كان برأسه. وفد على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وشهد فتح مكة وحنينا والطائف. وكان من المؤلفة قلوبهم. وقد حسن إسلامه. وكان شريفا فى الجاهلية والإسلام. استعمله عبد الله بن عامر فى عهد عثمان على جيش سيره إلى خراسان فأصيب بالجوزجان. وقيل قتل باليرموك فى عشرة من بنيه ﴿المعنى﴾ ﴿قوله الحج فى كل سنة أو مرة واحدة الخ﴾ أى أيجب الحج فى كل سنة أم يجب فى العمر مرة واحدة؟ فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بل يجب الحج فى العمر مرة واحدة. ومن زاد عليها فهو له تطوع. وفى رواية أحمد عن ابن عباس خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال: يأيها الناس إن الله كتب عليكم الحج. فقال الأقرع بن حابس أفى كل عام يارسول الله؟ فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها. الحج مرة، فمن زاد فتطوع. وفى رواية لمسلم عن أبى هريرة قال: خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا. فقال رجل أكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا. فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: فلو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم. ثم قال ذرونى ماتركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم. فإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم. وإذا نهيتكم عن شىء فدعوه (وفى هذه الأحاديث) دلالة على أن الحج فرض فى العمر مرة واحدة. وهذا مجمع عليه. وإنما يفرض على المستطيع لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا، (قال الخطابى) لاخلاف فى أن الحج لا يتكرر وجوبه إلا أن هذا الإجماع إنما حصل بدليل. أما نفس اللفظ فقد يوهم التكرار. ولذا سأل السائل، فإن الحج فى اللغة قصد فيه تكرار. وفى الحديث دليل على أن المسلم إذا حج مرة ثم ارتد ثم أسلم أنه لا يلزمه إعادة الحج اهـ ملخصا، وما ذكره من أن المرتد لا يلزمه إعادة الحج هو مذهب الشافعى. وذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك إلى أن

المرتد لو عاد إلى الإسلام لا تعود إليه حسنات أعماله ، ولكن لا يلزمه إعادة ما أداه منها قبل الردة إلا الحج فيلزمه إعادته لأن وقته العمر ، فلما حبط حجه بالردة ثم أدرك وقته مسلما لزمه وكذا يلزمه إعادة فرض أداه فارتد ثم أسلم فى الوقت . وهل فرضه على الفور أو على التراخى ؟ خلاف يأتى بيانه إن شاء الله تعالى ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه والدارقطنى والحاكم

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هُوَ أَبُو سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ كَذَا قَالَ عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حُمَيْدٍ وَسُلَيْمَانُ ابْنُ كَثِيرٍ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ عُقَيْلٌ سِنَانٌ

﴿ش﴾ أى راوى الحديث عن ابن عباس هو أبو سنان الدؤلى ، نسبة إلى دؤل أبى قبيلة ، وقد تابع سفيان بن حسين فى هذا عبد الجليل بن حميد وسليمان بن كثير فقالا عن الزهرى عن أبى سنان باثبات لفظ أبى كما قال سفيان بن حسين . وخالفهم عقيل ، بالتصغير ، ابن خالد الأيلى فقال عن الزهرى عن سنان بحذف لفظ أبى (هذا) . و ﴿عبد الجليل بن حميد﴾ أبو مالك اليحصبى المصرى . روى عن يحيى بن سعيد الأنصارى وأيوب السختيانى والزهرى وغيرهم . وعنه ابن عجلان وابن وهب وموسى بن سلمة ويحيى بن أيوب . قال أحمد بن صالح ثقة وقال النسائى ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى التقريب لا بأس به من السابعة . مات سنة ثمان وأربعين ومائة . روى له النسائى (وحديثه) أخرجه الدارقطنى والنسائى من طريق موسى بن سلمة قال : حدثنى عبد الجليل بن حميد عن ابن شهاب عن أبى سنان الدؤلى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام فقال : إن الله تعالى كتب عليكم الحج فقال الأقرع بن حابس التميمى كل عام يا رسول الله ؟ فسكت فقال لو قلت نعم لوجبت . ثم إذا لا تسمعون ولا تطيعون . ولكنه حجة واحدة (وحديث) سليمان بن كثير رواه الدارقطنى بلفظ ، إن الأقرع بن حابس سأل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الحج كل عام ؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الحج مرة فمن زاد فتطوع ، وأخرجه البيهقى بسنده إلى سليمان بن كثير قال : سمعت ابن شهاب يحدث عن أبى سنان عن ابن عباس قال : خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فقام الأقرع ابن حابس فقال أفى كل عام يا رسول الله ؟ قال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها الحج مرة . فمن زاد فتطوع . وقال البيهقى تابعه سفيان بن حسين ومحمد بن أبى حفصة عن الزهرى عن أبى سنان . وقال عقيل عن الزهرى عن سنان . وأخرجه أيضا الدارمى قال حدثنا محمد بن كثير نا سليمان بن كثير عن الزهرى عن سنان عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : كتب عليكم الحج فقيل يا رسول الله فى كل عام ؟ قال لا ولو قلتها لوجبت الحج مرة فما زاد فهو تطوع اه وأنت ترى أنه قال عن سنان بإسقاط لفظ أبى فلعله سقط من الناسخ

أو رواية أخرى . وحديث عقيل لم نقف على من خرجه

٢ — ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ لأَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : هٰذِهِ ثُمَّ ظُهُورُ الْحُصُرِ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿النفيلي﴾ عبد الله بن محمد . و ﴿ابن أبي واقد﴾ اسمه واقد كما صرح به في رواية سعيد بن منصور والبخاري في التاريخ . وفي مسند أحمد من طريق سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم عن واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه . روى عن أبيه هذا الحديث فقط . وعنه زيد بن أسلم . ذكره ابن منده في الصحابة ونقل عن أبي داود أن له صحبة ، وقال ابن القطان لا يعرف حاله ، وفي التقريب يقال إن له صحبة وقيل بل هو من الثالثة . روى له أبو داود و ﴿أبو واقد﴾ الحارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل عوف بن الحارث بن أسد بن جابر الليثي . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبي بكر وعمر . وعنه ابناه عبد الملك وواقد وعطاء بن يسار وعروة بن الزبير . قيل شهد بدرا ولا يثبت ، ثم شهد صفين . توفي سنة ثمان وستين روى له الجماعة ﴿المعنى﴾ ﴿قوله في حجة الوداع﴾ أي في الحجة التي حجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في آخر حياته ولم يحج سواها كما ستعرفه إن شاء الله تعالى ﴿قوله هذه ثم ظهور الحصر﴾ أي هذه الحجة التي فرضها الله تعالى عليكن ثم الزمن البيوت بعدها ولا تخرجن إلى الحج مرة أخرى . فكنى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بظهور الحصر عن ملازمتهن البيوت وظهور جمع ظهر . والحصر بضمتين أو بضم فسكون جمع حصير ما يفرش في البيوت . وعلى هذا عملت سودة بنت زمعة وزينب بنت جحش من أزواجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقالتا لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما أخرجه ابن سعد عن أبي هريرة . وفهمت عائشة وبقية أزواجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن المراد لا يجب عليهن الحج بعد هذه المرة . فلا ينافي أنه مستحب في حقهن لما جاء من الترغيب في الحج . فقد روى البخاري عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : يا رسول الله نرى الجهاد أفضل الأعمال . قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لكن أفضل الجهاد حج مبرور . وروى أيضا عن أبي هريرة قال : سئل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أي الأعمال أفضل ؟ قال إيمان بالله ورسوله . قيل ثم ماذا ؟ قال جهاد في سبيل الله . قيل ثم ماذا ؟ قال حج مبرور . وروى أيضا عن حبيب بن أبي عمرة قال : حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : يا رسول الله

ألا نغزو أو نجاهد معكم ؟ فقال لكن أحسن الجهاد وأجمله حج مبرور . فقالت عائشة فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ففهمت عائشة ومن وافقها من أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من هذه الأحاديث المرغبة فى الحج إباحة تكريره لهن كما أبيح للرجال تكرير الجهاد . وكان عمر رضى الله تعالى عنه متوقفا فى حجهن . فلما تبين له قوة دليل عائشة ، أذن لهن فى الحج كما أخرجه البخارى والبيهقى من طريق أحمد بن محمد قال : حدثنى إبراهيم عن أبيه عن جده قال : أذن عمر رضى الله تعالى عنه لأزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف . وعن ابراهيم ابن سعد عن أبيه عن جده قال : إن عمر رضى الله عنه أذن لأزواج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الحج فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف فنادى الناس عثمان أن لا يدنو أحد منهن ولا ينظر إليهن إلا مد البصر وهن فى الهوادج على الإبل وأنزلهن صدر الشعب فلم يصعد إليهن أحد . ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنب الشعب فلم يقعد إليهن أحد . رواه البيهقى . وأذن لهن عثمان أيضا فى خلافته كما رواه ابن سعد عن عائشة أنهن استأذن عثمان فى الحج فقال : أنا أحج بكن فحج بنا جميعا إلا زينب كانت ماتت وإلا سودة ، فإنها لم تخرج من بيتها بعد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿الفقه﴾ دل الحديث على أن الحج فرض على النساء مرة واحدة كالرجال . قال الحافظ وفيه دليل على أن الأمر بالقرار فى البيوت «يعنى فى قوله : وقرن فى بيوتكن» ليس على سبيل الوجوب

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبيهقى . وقال «فى حج» عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين رضى الله عنهن بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «دلالة» على أن المراد من هذا الخبر وجوب الحج عليهن مرة واحدة كما بين وجوبه على الرجال مرة لا المنع من الزيادة عليه اه

٢ — باب فى المرأة تحج بغير محرم —

أى أيجوز لها ذلك أم لا ؟

٣ — ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة من حيث أن الحج يستلزم السفر ﴿أبو سعيد﴾ كيسان

المقبرى . تقدم بصفحة ٣٥ من الخامس ﴿قوله مسيرة ليلة﴾ لامفهوم له عند أكثر العلماء كما ستعرفه آخر الباب ﴿قوله إلا ومعها رجل ذو حرمة منها﴾ يعنى محرما . والمراد به من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها . فخرج بالتأبيد أخت الزوجة وخالتها وعمتها فإن حرمة كل منهن ليست على التأبيد بل مادامت تلك المرأة فى عصمته . وخرج بالمباح أم الموطوءة بشبهة وبنتها ، فإن حرمتها ليست بسبب مباح . وخرج بحرمتها الملاعنة لأن تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا . واستثنى أحمد من المحرمة على التأبيد بالصفات المذكورة مسلمة لها أب كتابى فقال لا يكون محرما لها ، لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها إذا خلا بها

﴿الفقه﴾ دل الحديث على أن المرأة يحرم عليها أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا بذى محرم وأن لها أن تسافر فى أقل من ذلك . وبه قال الأوزاعى والليث . وعلى أن المرأة لا يلزمها الحج إذا لم تجد رجلا محرما يخرج معها . وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والحسن البصرى وأحمد وإسحاق (قال الخطابى) وقال مالك تخرج مع جماعة النساء . وقال الشافعى تخرج مع امرأة حرة مسلمة ثقة قلت المرأة الحرة المسلمة الثقة لا تكون رجلا ذا حرمة منها ، وقد حظر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليها أن تسافر إلا ومعها رجل ذو محرم منها . فإباحة الخروج لها فى سفر الحج مع عدم الشريطة التى أثبتها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلاف السنة . فإذا كان خروجها مع غير ذى محرم معصية ؟ لم يجز إلزامها الحج وهو طاعة بأمر يؤدى إلى معصية . وعامة أصحاب الشافعى يحتجون فى هذا بما روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه سئل عن الاستطاعة فقال : الزاد والراحلة . قالوا فوجب إذا قدرت المرأة على هذه الاستطاعة أن يلزمها الحج ويتأولون خبر النهى على الأسفار التى هى متطوعة بها دون السفر الواجب . قلت وهذا الحديث إنما رواه إبراهيم بن يزيد الخوزى عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر . وإبراهيم الخوزى متروك الحديث وقد روى ذلك من طريق الحسن مرسلا : والحجة عند الشافعى لا تقوم بالمراسيل اه . وسيأتى مزيد بيان لذلك آخر الباب

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم . وأخرجه البيهقى فى قصر الصلاة

٤ — ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ وَالنُّفَيْلِيُّ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ «عَنْ أَبِيهِ» ثُمَّ اتَّفَقُوا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ

وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قَالَ النُّفَيْلِيُّ «حَدَّثَنَا مَالِكٌ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَعْنَبِيُّ وَالنُّفَيْلِيُّ عَنْ أَبِيهِ

(ش) (النفيلى) عبد الله بن محمد (قوله قال الحسن فى حديثه عن أبيه) أى قال الحسن ابن على أحد شيوخ المصنف فى روايته عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه، بخلاف عبد الله بن مسلمة وعبد الله بن محمد النفيلى فإنهما قالا عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة. وكلا الروايتين متصل فإن سعيدا وأباه رويا عن أبى هريرة. فلعل سعيدا روى الحديث عن أبى هريرة مرة بواسطة أبيه ومرة بلا واسطة (قوله فذكر معناه) أى معنى الحديث المتقدم (ولفظه) عند مسلم «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم منها» ففى هذا بيان أن المرأة لا تسافر يوما وليلة إلا ومعها محرم. وإن اقتصر فى الحديث السابق على ذكر الليلة. والتوفيق بينهما أن يقال المراد الليلة ويومها (قوله قال النفيلى الخ) أى قال فى روايته حدثنا مالك. وأما عبد الله بن مسلمة فقال عن مالك (والحديث) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك بلفظ تقدم

(ص) رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ مَالِكٍ كَمَا قَالَ الْقَعْنَبِيُّ

(ش) أى روى الحديث السابق عبد الله بن وهب وعثمان بن عمر بن فارس عن مالك مثل رواية القعنبى عنه بترك لفظ عن أبيه فقالا عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة. وأشار المصنف بهذا إلى أنه اختلف على مالك فى سند حديث أبى هريرة. فرواه عبد الله بن مسلمة القعنبى وعبد الله ابن محمد النفيلى وعبد الله بن وهب وعثمان بن عمر بن فارس عن مالك عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة بلا ذكر عن أبيه. ورواه بشر بن عمر عن مالك عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة. وتابع بشر بن عمر إسحاق القروى والوليد بن مسلم عند الدارقطنى «وقال» فى استدراكه على الشيخين كونهما أخرجاه من حديث ابن أبى ذئب عن سعيد عن أبيه «الصواب» سعيد عن أبى هريرة من غير ذكر أبيه. واحتج بأن مالكا ويحيى بن أبى كثير وسهيل بن أبى صالح قالوا عن سعيد عن أبى هريرة. ولكن تقدم أن هذا الاختلاف لا يقدح فى سند الحديث لأن كلا من سعيد وأبيه رويا عن أبى هريرة

٥ — (ص) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى عَنْ جَرِيرٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَرِيدًا

﴿ش﴾ ﴿جرير﴾ بن عبد الحميد . و ﴿سهيل﴾ بن أبى صالح ﴿قوله وذكر نحوه﴾ وفى نسخة فذكر نحوه بالفاء . أى ذكر سهيل بن أبى صالح نحو حديث مالك والليث بن سعد إلا أنه قال : لا تسافر المرأة بريدا . بدل يوم وليلة فى الرواية السابقة . وتقدم أن البريد أربعة فراسخ ، وأن الفرسخ ثلاثة أميال (وحديث سهيل) أخرجه الطحاوى بلفظ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لا تسافر امرأة بريدا إلا مع زوج أو ذى رحم محرم ، وأخرجه البيهقى بلفظ لا تسافر امرأة بريدا إلا مع ذى محرم

٦ — ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادٌ أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعًا حَدَّثَاهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا

﴿ش﴾ ﴿هناد﴾ بن السرى . و﴿أبو معاوية﴾ محمد بن خازم الضرير . و ﴿وكيع﴾ بن الجراح ﴿قوله حدثاهم﴾ أى حدثا عثمان وهنادا فى آخرين وفى بعض النسخ حدثاهما . و ﴿أبو صالح﴾ عبد الله بن ذكوان السمان ﴿قوله فوق ثلاثة أيام فصاعدا﴾ أى ثلاثة أيام فأزيد . فلفظ فوق زائدة . لما فى رواية مسلم عن أبى سعيد لا يحل لامرأة أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا الخ . وصاعدا منصوب على الحال من فاعل فعل محذوف . أى فذهب العدد صاعدا ﴿قوله أو ذو محرم منها﴾ يدخل فيه ما كان محرما بنسب أو رضاع أو مصاهرة . فيدخل زيادة على ماذكره المصنف «العم والخال وابن الأخ وابن الأخت نسبا ورضاعا» والمحرم بالمصاهرة ابن الزوج وأبو الزوج والزوج بالنسبة لأم زوجته وبنتها من غيره وزوجة ابنه ، إلا أن مالكا كره أن تسافر المرأة مع ابن زوجها . قال الباجى : وجهه ماثبت للربائب من العداوة وقلة المراعاة والإشفاق والحرص على طيب الذكر اه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه والطحاوى والبيهقى والدارمى

٧ — ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ

﴿ش﴾ ﴿عبيد الله﴾ بن عمر العمرى ﴿قوله لا تسافر المرأة ثلاثا﴾ أى ثلاثة أيام كما

صرح به فى الروايات الأخر ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والطحاوى والبيهقى

٨ — ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ نَا أَبُو أَحْمَدَ نَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُرْدِفُ مَوْلَاةً لَهُ يُقَالُ لَهَا صَفِيَّةُ تُسَافِرُ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ

﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة من حيث إن سيد الجارية كزوج المرأة ومحرمها . و ﴿أبو أحمد﴾ محمد بن عبد الله الزبيرى . و ﴿سفيان﴾ الثورى ﴿قوله كان يردف مولاة الخ﴾ أى كان يجعل جاريته خلفه على دابته . وذكر المصنف هذا الحديث لبيان أن ماتقدم فى الأحاديث من ذكر المحرم والزوج ليس على سبيل التحديد . بل يجرى مجراهما السيد . فيجوز سفر الجارية مع سيدها كما يجوز للمرأة أن تسافر مع زوجها أو محرمها (تنبيه) علم أن روايات الباب اختلفت فى مقدار المدة التى لا يجوز للمرأة أن تسافرها بدون محرم أو زوج أو سيد : فى بعضها لاتسافر بريدا ، وفى بعضها لا تسافر ليلة ، وفى بعضها لا تسافر يوما وليلة ، وفى بعضها ثلاثة أيام فصاعدا ، وفى رواية الطبرانى عن ابن عباس مرفوعا لا تسافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أو ذى محرم ، وفى رواية الطحاوى عن أبى سعيد الخدرى قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول لاتسافر المرأة مسيرة ليلتين إلا مع زوج أو ذى محرم ، وفى رواية للبخارى ومسلم عن أبى سعيد أيضا يومين بدل ليلتين ، وفى رواية للبخارى عن ابن عباس قال : قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لاتسافر المرأة إلا مع ذى محرم . ولايدخل عليها رجل إلا ومعها محرم . فقال رجل يارسول الله إنى أريد أن أخرج فى جيش كذا وكذا وامرأتى تريد الحج . فقال اخرج معها فهذه الرواية مطلقة وليست مقيدة بشىء مما ذكر . وبها أخذت الشافعية والحنابلة فقالوا لايجوز للمرأة أن تسافر أىّ سفر كان ولو لحج بدون زوج أو محرم . واختلاف الروايات فى التحديد لاختلاف السائلين واختلاف المواطن فلامفهوم لها . فكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلاثة أيام . فقال لا . وسئل عن سفرها يوما وليلة أو ليلتين أو ليلة أو بريدا فأدى كل راو ما سمعه «وماجاء» منها مختلفا عن راو واحد «يحمل» على أنه سمعه فى مواطن تحدث به على حسب مارواه فى تلك المواطن . فلا تنافى الرواية المطلقة . ولا يقال إن المطلق يحمل على المقيد لما علمت من أن المقيد منها لامفهوم له (قال فى الفتح) وقد عمل أكثر العلماء فى هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقديرات . قال المنذرى يحتمل أن يقال إن اليوم المنفرد والليلة المنفردة بمعنى اليوم والليلة يعنى فمن أطلق يوما أراد بليلته أو ليلة أراد بيومها . ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلا لأوائل الأعداد . فاليوم أول العدد . والاثنان أول التكثير . والثلاث أول الجمع . وكأنه أشار إلى أن مثل هذا فى قلة الزمن لا يحل فيه السفر فكيف بما زاد . ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل

ذكر مادونها فيؤخذ بأقل ماورد فى ذلك . وأقله الرواية التى فيها البريد اه (وقال فى النيل) قد ورد من حديث ابن عباس عند الطبرانى مايدل على اعتبار المحرم فيما دون البريد . ولفظه «لا تسافر امرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أو ذى محرم» وهذا هو الظاهر أعنى الأخذ بأقل ماورد ، لأن مافوقه منهى عنه بالأولى «والتنصيص» على مافوقه كالتنصيص على الثلاث واليوم والليلة واليومين والليلتين «لا ينافيه» لأن الأقل موجود فى ضمن الأكثر . وغاية الأمر أن النهى عن الأكثر يدل بمفهومه على أن مادونه غير منهى عنه . والنهى عن الأقل منطوق وهو أرجح من المفهوم اه (وقالت الحنفية) لايجوز للمرأة أن تسافر ثلاثة أيام فمافوقها إلا ومعها محرم أو زوج . ويجوز لها فيمادون ذلك بدونهما . قال الطحاوى فى شرح معانى الآثار بعد أن ذكر أحاديث المبحث : اتفقت هذه الآثار كلها عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على تحريم السفر ثلاثة أيام على المرأة بغير ذى محرم . واختلفت فيمادون الثلاث . فنظرنا فى ذلك فوجدنا النهى عن السفر بلا محرم مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا ثابتا بهذه الآثار كلها . وكان توقيته بثلاثة أيام فى ذلك إباحة «دليل» السفر لها فيمادون الثلاث بغير محرم ، ولولا ذلك لما كان لذكره الثلاث معنى ولنهى نهيا مطلقا . ولم يتكلم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بكلام يكون فضلا ، ولكنه ذكر الثلاث ليعلم أن مادونها بخلافها . فلما ذكر الثلاثة وثبت بذكره إياها إباحة ماهو دونها «ثم ماروى» عنه فى منعها من السفر دون الثلاثة من اليوم واليومين والبريد «فكل واحد» من تلك الآثار ومن الأثر المروى فى الثلاثة متى كان بعد الذى خالفه نسخه فإن كان النهى عن سفر اليوم بلا محرم بعد النهى عن سفر الثلاث بلا محرم فهو ناسخ له وإن كان خبر الثلاث هو المتأخر عنه فهو ناسخ له . فقد ثبت أن أحد المعانى التى دون الثلاث ناسخة للثلاث أو الثلاث ناسخة لها . فلم يخل خبر الثلاث من أحد وجهين : إما أن يكون هو المتقدم أو يكون هو المتأخر . فإن كان هو المتقدم فقد أباح السفر أقل من ثلاث بلا محرم ، ثم جاء بعده النهى عن سفر مادون الثلاث بغير محرم فحرم ماحرم الحديث الأول وزاد عليه حرمة أخرى وهو مابينه وبين الثلاث ، فوجب استعمال الثلاث على ماأوجبه الأثر المذكور فيه . وإن كان هو المتأخر وغيره هو المتقدم ، فهو ناسخ لما تقدمه . والذى تقدمه غير واجب العمل به . فحديث الثلاث واجب استعماله على الأحوال كلها . وماخالفه فقد يجب استعماله إن كان هو المتأخر . ولا يجب إن كان هو المتقدم . فالذى قد وجب علينا استعماله والأخذ به فى كلا الوجهين أولى مما قد يجب استعماله فى حال ويترك فى حال . وفى ثبوت ماذكرنا دليل على أن المرأة ليس لها أن تحج إذا كان بينها وبين الحج مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم . فإذا عدمت المحرم وكان بينها وبين مكة المسافة التى ذكرنا فهى غير واجدة للسبيل الذى يجب عليها الحج بوجوده اه بتصرف وفيما قاله من النسخ نظر فإنه إذا كان النهى عن الثلاث متأخرا عن بقية الروايات فهو يفيد بمنطوقه النهى عن الثلاث

فما فوقها ويفيد بمفهومه إباحة السفر فيما دونها. وهذا المفهوم معارض بالروايات المفيدة بمنطوقها نهى المرأة عن السفر فيمادون الثلاث، فالعمل بها مقدم على ذلك المفهوم. وإن كانت رواية النهى عن الثلاث متقدمة على بقية الروايات؛ فهى تفيد أيضا بمفهومها إباحة السفر فيما دون الثلاث بدون زوج أو محرم. وأفادت الروايات الأخر بمنطوقها إبطال ذلك المفهوم، فعلى كل سواء تقدمت رواية النهى عن الثلاث أو تأخرت، فمفهومها معارض بمنطوق الروايات الأخر فهى مقدمة عليها ولا نسخ فى المسألة أصلا (قال) ابن حزم أما قول أبى حنيفة فى التحديد الذى ذكره فلا نعلم له سلفا من الصحابة ولا من التابعين رضى الله تعالى عنهم أجمعين. وقد احتج هو وأصحابه على ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: لا تسافر امرأة ثلاثا إلا مع زوج أو ذى محرم. وقالوا قد روى أيضا ليلتين. وذكر بقية الروايات الواردة فى تحديد سفر المرأة ثم قال: قالوا ونحن على يقين من تحريم سفرها ثلاثا. وعلى شك من تحريم سفرها أقل من ذلك لأنه قد يكون ذكر الثلاث متقدما، وقد يكون متأخرا. فالثلاث على كل حال محرم عليها سفرها إلا مع زوج أو ذى محرم. فأخذنا الاشك فيه وندع ما فيه الشك قال: ولا حجة لهم غير هذا أصلا وهو عليهم لا لهم بوجهين (أحدهما) أنه ليس صواب العمل ماذكروا؛ لأنه إن كان خبر الثلاث متقدما أو متأخرا، فليس فيه إن تقدم إبطال لحكم النهى عن سفرها أقل من ثلاث، لكن النهى عن الثلاث بعض ما فى سائر الروايات، وسائر الروايات زائدة على النهى عن الثلاث. وليس هذا مكان نسخ أصلا بل كل تلك الأخبار حق يجب استعمالها وليس بعضها مخالفا لبعض أصلا ويقال لهم خبر ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم» جامع لكل سفر. وهذا الخبر لا اضطراب فيه بخلاف رواية النهى عن الثلاث وغيرها، فإنها مضطرب فيها عن أبى سعيد وأبى هريرة وابن عمر. فروى عن أبى سعيد لا تسافر فوق ثلاث وروى عنه لا تسافر يومين. وروى عن ابن عمر لا تسافر ثلاثا. وروى عنه لا تسافر فوق ثلاث وروى عن أبى هريرة لا تسافر ثلاثا. وروى عنه لا تسافر يوما وليلة. وروى عنه لا تسافر يوما قال: وعهدنا بكم أنكم تذمون الأخبار بالاضطراب وتحتجون بما لم يضطرب فيه. فعلى أصلكم هذا يلزمكم أن تحتجوا برواية ابن عباس المطلقة التى لا اضطراب فيها، وتتركوا ماعداها مما هو مضطرب فيه (الوجه الثانى) أنه قد روى عن ابن عمر وأبى سعيد وأبى هريرة «لا تسافر المرأة فوق ثلاث» كما ذكر فى الأخبار، فامنعوها مازاد على مسيرة ثلاث لأنه اليقين وأبيحوا لها سفر الثلاث لأنه مشكوك فيه كسفر اليومين واليوم والبريد وهذا مالا مخلص لهم منه اهـ «وقالت» المالكية لا يجوز للمرأة أن تسافر يوما وليلة إلا إذا كان معها محرم أو رفقة مأمونة رجالا كانوا أو نساء وسواء أكانت المرأة شابة أم هرمة وسواء أكان المحرم بالغا أم صبيا مميزا، لما رواه

مالك فى الموطإ عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم منها . وتقدم نحوه للمصنف (وأجابوا) عن بقية الروايات المخالفة لرواية أبى هريرة المذكورة ، بإمكان إرجاعها إليها فالرواية التى فيها ذكر اليوم فقط أراد منها اليوم والليلة . والتى فيها ذكر الليلة أراد منها الليلة واليوم لارتباط كل منهما بالآخر . والرواية التى فيها ذكر الليلتين أو اليومين . أراد بها مدة الذهاب والرجوع . وهكذا رواية الثلاث أراد بها يوم الذهاب ويوم الرجوع واليوم الوسط الذى تقضى فيه حاجتها التى سافرت لأجلها . قالوا وهذا كله فى حج الفرض . وأما حج التطوع أو السفر المباح فلا يجوز لها أن تسافر المدة المذكورة إلا مع زوج أو محرم ألبتة «وفيما أجابوا» به عن رواية اليوم والليلة واليومين والليلتين والثلاث «نظر» لأنه صرف لها عن ظاهرها بدون حاجة ويرد عليهم رواية البريد والثلاثة الأميال فلا يمكنهم أن يقولوا فيهما ماذكروه . فالراجح العمل بالرواية المطلقة لما علمت من أن ماعداها من الروايات المقيدة يحتمل أنها لم ترد للتحديد . وإنما وردت طبقا لأسئلة فلا مفهوم لها (قال البيهقى) وهذه الروايات فى الثلاثة واليومين واليوم صحيحة . وكأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم فقال لا . وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا . وسئل عن سفرها يوما فقال لا . فأدى كل منهم ماحفظ . ولا يكون عدد من هذه الأعداد حدا للسفر . واستدل عليه بما رواه البخارى ومسلم عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول : لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم اه (قال النووى) فتحصل أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يرد تحديد مايقع عليه السفر . بل أطلقه على ثلاثة أيام وعلى يومين وعلى يوم وليلة وعلى يوم وعلى ليلة وعلى بريد وهو مسيرة نصف يوم . فدل على أن الجميع يسمى سفرا اه (واختلف) هل الزوج أو المحرم شرط فى وجوب حج المرأة . فقال الحسن والنخعى وإسحاق وابن المنذر إنه شرط وهو رواية عن أحمد (وقالت الحنفية) يشترط وجود الزوج أو المحرم إذا كان بينها وبين مكة ثلاثة أيام فأكثر ، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : لا تسافر المرأة إلا مع ذى رحم محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم . رواه أحمد والشيخان والبيهقى . ولما تقدم للمصنف عن ابن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم . ورواه أيضا الشيخان والطحاوى والبيهقى . فلا يجوز لها الخروج وحدها إذا لم يكن معها زوج أو محرم وإن كان معها امرأة أخرى أو أكثر ، لأن خوف الفتنة عند اجتماع النساء أكثر (وقالت المالكية) يشترط فى وجوب الحج عليها أحد أمور ثلاثة : زوج أو محرم أو رفقة مأمونة كما تقدم إذا كان بينها وبين مكة يوم وليلة .

(وقالت الشافعية) لايجب الحج على المرأة إلا إذا كان معها زوج أو محرم أو نسوة ثقات بعدت المسافة أو قربت . واستدلت المالكية والشافعية على كفاية الرفقة المأمونة بما تقدم للبخارى من أن عمر أذن لعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف أن يخرجا مع نساء النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى الحج ، وبخروج عثمان رضى الله عنه فى خلافته معهن . وهذا كان بإقرار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين . واحتجوا أيضا بظاهر قوله تعالى «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا» قالوا : وخطاب الناس يتناول الذكور والإناث والاستطاعة تتحقق بوجود الزاد والراحلة ، ولأن الغرض من وجود المحرم معها الأمن عليها وهو يحصل بجماعة النساء فيلزم فرض الحج (ورد) بأن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف محرمان لأمهات المؤمنين فلا يقاس عليهن غيرهن ، وبأن الآية لا تتناول النساء حال عدم وجود الزوج والمحرم معها لأن المرأة لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها فتحتاج إلى من يركبها وينزلها . ولا يجوز ذلك لغير الزوج والمحرم فلم تكن مستطيعة فى هذه الحالة . فلا يتناولها النص . وتقدم أن خوف الفتنة عند اجتماعهن غير مأمون ، بل يزداد لأن النساء لحم على وضم[1] إلا ماذب عنهن . وتقدم للخطابى كلام فى هذا أول الباب «وقال» الأوزاعى إن لم تجد محرما أو زوجا خرجت مع قوم عدول مأمونين تتخذ لها سلما تصعد به على الدابة وتنزل ، ولا يقربها رجل إلا أنه يأخذ رأس البعير ويضع رجله على ذراعه

٣ — باب لاصرورة فى الإسلام

وفى نسخة باب لاصرورة . والصرورة الرجل الذى لم يحج والذى لم يتزوج . والتاء فيه ليست للتأنيث بل للمبالغة . ولذا يقال رجل صرورة وامرأة صرورة

٩ — ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ

﴿ش﴾ ﴿ابن جريج﴾ عبد الملك بن عبد العزيز ﴿قوله لاصرورة فى الإسلام﴾ أى لايترك الحج فى الإسلام من استطاعه . وأصله من الصر وهو الحبس والمنع ، فمن ترك الحج مع الاستطاعة

(١) الوضم بفتحتين ماوقيت به اللحم عن الأرض من خشب وحصير . وفى المثل تركهم لحما على وضم أى أوقعهم فذللهم وأوجعهم . قاموس

فقد منع عن نفسه الخير . وتطلق الصرورة أيضا على التبتل والانقطاع عن الزواج كرهبانية النصارى ، أى ليس لأحد فى الإسلام أن يقول لا أتزوج بل أنقطع للعبادة ، لأن هذا ليس من أخلاق المؤمنين بل من أعمال الرهبان والنصارى . وقيل أراد من قتل فى الحرم قتل ولا يقبل منه أن يقول إنى صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم : كان الرجل فى الجاهلية إذا أحدث حدثا فلجأ إلى الكعبة لم يهج « أى لم يزعج وينفر » فكان إذا لقيه ولى الدم فى الحرم قيل له هو صرورة فلا تهجه اه نهاية ﴿الفقه﴾ دل الحديث على التشديد فى الحج على المستطيع وأنه لا ينبغى له تأخيره . قال الخطابى : وقد يستدل به من يزعم أن الصرورة لا يجوز له أن يحج عن غيره . ويكون المعنى أن الصرورة إذا شرع فى الحج عن غيره صار الحج عنه وانقلب عن فرضه وهذا مذهب الأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق . وقال مالك والثورى وأصحاب الرأى حجه على ما نواه . وروى هذا عن الحسن وعطاء والنخعى اه بتصرف وسيأتى تمام الكلام على ذلك فى باب الرجل يحج عن غيره ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الحاكم وقال صحيح الإسناد

٤ — باب التزود فى الحج

أى الأمر باتخاذ الزاد للحج . وهذه الترجمة ثابتة فى بعض النسخ هكذا للحديث الآتى . وذكر الحديث الذى بعده تحت « باب التجارة فى الحج » وفى بعضها ذكرهما تحت هذه الترجمة وهى غير واضحة . وفى بعضها ذكرهما تحت « باب التزود والتجارة فى الحج » وهى واضحة

١٠ — ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ يَعْنِى أَبَا مَسْعُودٍ الرَّازِىَّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَخْرَمِىُّ وَهٰذَا لَفْظُهُ قَالَ نَا شَبَابَةُ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانُوا يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ . قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ « كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ أَوْ أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ » وَيَقُولُونَ نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ « وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى »

﴿ش﴾ ﴿شبابة﴾ بن سوار الفزارى . و ﴿ورقاء﴾ بن عمر اليشكرى تقدم ص ١٥٤ ج ٧ ﴿قوله كانوا يحجون ولا يتزودون﴾ أى كان أهل اليمن يقصدون الحج ولا يأخذون معهم زادا اتكالا على سؤالهم الناس ويقولون نحن المتوكلون فى رواية البخارى كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون ، فإذا قدموا المدينة سألوا الناس (الحديث) وفى رواية « فإذا قدموا مكة » قال الحافظ وهو الأصوب اه وليس هذا بتوكل . وإنما التوكل المحمود ألا يستعين بأحد غير الله تعالى بل يفوض الأمر إليه مع الأخذ فى الأسباب . فإن التوكل مع الأخذ

فى الأسباب أفضل من التوكل مع عدم الأخذ فيها . فقد قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اعقلها وتوكل . رواه الترمذى عن أنس ﴿قوله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ أى تزودوا ما يبلغكم لسفركم «فإن خير الزاد التقوى» أى ما يقى به الإنسان نفسه عن سؤال غيره وعن النهب والغصب . وأمر الله تعالى بذلك ليكف الحاج عن سؤال الناس . قال العوفى عن ابن عباس قال : كان أناس يخرجون من أهليهم ليس معهم زاد يقولون نحج بيت الله ولا يطعمنا ؟ فقال الله تزودوا ما يكف وجوهكم عن الناس . وذكر ابن جرير أن المراد به زاد الآخرة كما رواه عن نافع عن ابن عمر قال : كانوا إذا أحرموا ومعهم أزودة رموا بها واستأنفوا زادا آخر ، فأنزل الله تعالى « وتزودوا فإن خير الزاد التقوى » فنهوا عن ذلك وأمروا أن يتزودوا الكعك والدقيق والسويق . ثم لما أمرهم بالزاد للسفر فى الدنيا أرشدهم إلى زاد الآخرة وهو استصحاب التقوى

﴿الفقه﴾ دلّ الحديث على أن ترك سؤال الناس من تقوى الله عز وجل . وعلى الترغيب فى التعفف والقناعة بالقليل . وعلى أن التوكل لا يكون مع سؤال الناس . وإنما التوكل على الله التفويض إليه بدون استعانة بأحد غيره ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى والنسائى وابن المنذر وابن حبان والبيهقى

٥ — باب التجارة فى الحج —

أى أهى جائزة أم لا ؟

١١ ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى نَا جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» قَالَ: كَانُوا لَا يَتَّجِرُونَ بِمِنًى فَأُمِرُوا بِالتِّجَارَةِ إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ

﴿ش﴾ ﴿جرير﴾ بن عبد الحميد ﴿ومجاهد﴾ بن جبر ﴿قوله ليس عليكم جناح الخ﴾ أى ليس عليكم إثم وحرج فى أن تطلبوا فضلا من ربكم أى رزقا منه بالتجارة ونفعا بها ﴿قوله كانوا لا يتجرون بمنى﴾ أشار به إلى سبب نزول هذه الآية والتقييد بمنى لا مفهوم له . فقد قال ابن عباس كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا فى الجاهلية فتأثموا أن يتجروا فى المواسم فنزلت « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم » فى مواسم الحج . رواه البخارى والبيهقى ويأتى للمصنف فى الباب الآتى نحوه . وكانوا يقيمون فى عكاظ عشرين يوما من ذى القعدة . ثم ينتقلون إلى مجنة فيقيمون بها ثمانية عشر يوما : عشرة أيام من آخر ذى القعدة . وثمانية من أول ذى الحجة . ثم

يخرجون إلى عرفة فى يوم التروية . وعكاظ بوزن غراب سوق من أعظم أسواق الجاهلية بصحراء بين نخلة والطائف على مرحلة منها . ومجنة بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم موضع بأسفل مكة على بريد منها . وذوالمجاز موضع على فرسخ من عرفة ﴿ قوله فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات ﴾ وفى نسخة إذا انصرفوا من عرفات (وظاهره) أنّ التجارة أبيحت لهم بعد الوقوف بعرفات . ومفهومه أنها لم تبح قبل ذلك . لكن هذا المفهوم ينافيه رواية البخارى السابقة وما سيأتى للمصنف ، فإنّ فيهما أنهم كانوا يتحرجون من التجارة قبل عرفات وبعدها فأبيح لهم التجارة فى كل ذلك (وفى الحديث) دلالة على إباحة التجارة فى الحج لمن كان حاجا وأنّ ذلك لايحبط عملا ولا ينقص ثوابا وهذا لاخلاف فيه ؛ غيرأنّ أبامسلم الخولانى منع ذلك وحمل الآية على مابعد الحج وقال . المراد اتقونى فى كل أعمال الحج . ثم بعد ذلك ليس عليكم جناح الخ كقوله تعالى «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله» لكنه غير مسلم للأحاديث المذكورة ، ولأنّ حمل الآية على محل الشبهة التى هى التجارة فى زمن الحج أحق من حملها على مابعد الفراغ منه ، لأنّ نفى الحرج عما بعد الفراغ من أعمال الحج لاشك فيه . وقياس الحج على الصلاة فاسد . فإنّ أعمال الصلاة متصلة لايحل فى أثنائها التشاغل بغيرها بخلاف أعمال الحج فإنها متفرقة تحتمل التجارة فى أثنائها ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مسلم متابعة

٦ باب

بالتنوين أى باب فى تعجيل الحج . وفى نسخة إسقاط لفظ باب ولا وجه له

١٢ ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مِهْرَانَ أَبِي صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ

﴿ ش ﴾ ﴿ الرجال ﴾ ﴿ الأعمش ﴾ سليمان بن مهران . و﴿ الحسن بن عمرو ﴾ الفقيمى بضم الفاء وفتح القاف «نسبة إلى فقيم بطن من تميم» التيمى الكوفى . روى عن مجاهد بن جبر والحكم ابن عتيبة وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعى وغيرهم . وعنه الثورى وابن المبارك وحفص بن غياث ومحمد بن فضيل وجماعة . وثقه أحمد والنسائى والدارقطنى والعجلى وابن المدينى وابن معين وقال حجة . وفى التقريب ثقة ثبت من السادسة . مات سنة اثنتين وأربعين ومائة . روى له البخارى والنسائى وأبو داود وابن ماجه . و ﴿ مهران أبى صفوان ﴾ روى عن ابن عباس هذا الحديث

وعنه الحسن بن عمرو . قال الحاكم لا يعرف بجرح وفى التقريب مجهول من الرابعة . وفى الميزان لا يدرى من هو ؟ وقال أبو زرعة لا يعرف إلا فى هذا الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود هذا الحديث فقط ﴿المعنى﴾ ﴿قوله من أراد الحج فليتعجل﴾ خشية أن يمنعه مانع منه . فى رواية أحمد وابن ماجه والبيهقى «من أراد الحج فليتعجل ، فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة» (وفى هذا دليل) على أن الحج واجب على الفور ويأثم المستطيع إذا أخره . وبه قال أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف وأحمد وبعض الشافعية . ويدل لهم أيضا ماروا ه أحمد عن ابن عباس مرفوعا «تعجلوا إلى الحج (يعنى الفريضة) فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له» ورواه البيهقى بلفظ عجلوا الخروج إلى مكة فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له من مرض أو حاجة وقوله تعالى «وأتموا الحج والعمرة لله» والأمر على الفور . وما رواه سعيد بن منصور فى سننه عن عبد الرحمن بن سابط قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه مرض حابس أو سلطان جائر أو حاجة ظاهرة فليمت على أى حال شاء يهوديا أو نصرانيا . ولأن وجوبه على التراخى يخرجه عن رتبة الواجبات لأنه يؤخر إلى غير غاية ولا يأثم بالموت قبل فعله لكون الشارع رخص له فى تأخيره . وليس على الموت أمارة يقدر بعدها على فعله (وقال الشافعى) والأوزاعى والثورى ومحمد بن الحسن : الحج واجب على التراخى فلا يأثم بتأخيره إذا كان مستطيعا . قال النووى ونقله الماوردى عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاوس اه واستدلوا بأن الحج فرض سنة ست من الهجرة وفتح رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مكة فى رمضان سنة ثمان وانصرف عنها فى شوال من سنته فأقام الناس الحج بأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالمدينة هو وأزواجه وعامة أصحابه ثم غزا غزوة تبوك سنة تسع وانصرف عنها قبل الحج فأقام الناس الحج فى تلك السنة بأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبو بكر أمير عليهم . ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه قادرون على الحج غير مشتغلين بقتال ولا غيره . ثم حج هو وأزواجه وأصحابه سنة عشر . فدل ذلك على أن الحج واجب على التراخى ، ولو كان على الفور ما أخره . قال النووى : هذا دليل الشافعى وجمهور الأصحاب (وقال البيهقى) هذا الذى ذكره الشافعى مأخوذ من الأخبار . فأما نزول فرض الحج فكما قال . واستدل أصحابنا له بحديث كعب بن عجرة قال : وقف علىّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالحديبية ورأسى يتهافت قملا . فقال يؤذيك هوامك ؟ قلت نعم يا رسول الله . فقال قد أذاك هوام رأسك ؟ قلت نعم ، قال فاحلق رأسك قال فى نزلت هذه الآية «فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية الخ» رواه البخارى ومسلم . قال أصحابنا فثبت بهذا الحديث أن قوله تعالى «وأتموا

الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ، ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه» الخ « نزلت » سنة ست من الهجرة . وهذه الآية دالة على وجوب الحج ونزل بعدها قوله تعالى « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » وقد أجمع المسلمون على أن الحديبية كانت سنة ست من الهجرة فى ذى القعدة ، وثبت بالأحاديث الصحيحة واتفاق العلماء أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غزا حنينا بعد فتح مكة وقسم غنائمها واعتمر من سنته فى ذى القعدة وكان إحرامه بالعمرة من الجعرانة ، ولم يكن بقى بينه وبين الحج إلا أياما يسيرة ، فلو كان على الفور لم يرجع من مكة حتى يحج مع أنه هو وأصحابه كانوا حينئذ موسرين فقد غنموا الغنائم الكثيرة ولا عذر لهم ولا قتال ولا شغل آخر . وإنما أخره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن سنة ثمان بيانا لجواز التأخير وليتكامل الإسلام والمسلمون فيحج بهم حجة الوداع ويحضرها الخلق فيبلغوا عنه المناسك ، ولهذا قال فى حجة الوداع « ليبلغ الشاهد منكم الغائب ولتأخذوا عنى مناسككم» . واحتجوا أيضا بما رواه مسلم عن أنس قال : نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن شىء ، فكان يعجبنا أن يجىء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع ، فجاء رجل من أهل البادية فقال يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك . قال صدق . قال فمن خلق السماء ؟ قال الله . قال فمن خلق الأرض ؟ قال الله . قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل ؟ قال الله . قال فبالذى خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال آلله أرسلك ؟ قال نعم . قال وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات فى يومنا وليلتنا . قال صدق . قال فبالذى أرسلك آلله أمرك بهذا ؟ قال نعم . قال وزعم رسولك أن علينا زكاة فى أموالنا قال صدق . قال فبالذى أرسلك آلله أمرك بهذا ؟ قال نعم . قال وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان فى سنتنا . قال صدق . قال فبالذى أرسلك آلله أمرك بهذا ؟ قال نعم . قال وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا . قال صدق اه (قال النووى) وفى رواية البخارى أن هذا الرجل هو ضمام بن ثعلبة وقدومه على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان سنة خمس من الهجرة . قاله محمد بن حبيب وآخرون . وقال غيره سنة سبع ، وقال أبو عبيد سنة تسع اه وقالوا إنه إذا تمكن من الحج وأخره ثم فعله لا ترد شهادته بالاتفاق . ولو حرم التأخير لردت شهادته (قال النووى) المختار أن الأمر المجرد عن القرائن لا يقتضى الفور ، وإنما المقصود منه الامتثال المجرد (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه ضعيف ، لأن فى سنده مهران وفيه مقال . وعلى فرض صحته فالأمر فيه للندب جمعا بين الأدلة . وكذا القول فى حديث «تعجلوا الحج ، فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له» (وقال النووى) فى شرح المهذب . إن الحديث حجة لنا لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم فوض الحج إلى إرادة الشخص واختياره ، ولو كان على الفور لم يفوض تعجيله إلى اختياره اه

وعن آية وأتموا الحج الخ بأن الأمر المطلق المجرد عن القرائن لا يقتضى الفور بل هو للتراخى . وعلى فرض أنه للفور «فتأخيره» صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الحج إلى السنة العاشرة «قرينة» صارفة له عن الفورية . وعن حديث عبدالرحمن بن سابط بأنه ضعيف كما قال النووى فى شرح المهذب . وبأن الذم لمن أخره إلى الموت وهـذا أمر متفق عليه . وبأن الحديث محمول على من تركه معتقدا عدم وجوبه مع الاستطاعة « ولا يقال » إنّ من أخره مستطيعا حتى مات أثم اتفاقا فيدل على الوجوب فورا «لأنّ الإثم» إنما جاء من تفريطه بالتأخير . وإنما جازله التأخير بشرط سلامة العاقبة ، كما إذا ضرب ولده أو زوجته ، أو المعلم الصبى أو عذّر السلطان إنسانا فمات ، فإنه يجب الضمان لأنه مشروط بسلامة العاقبة . والعمدة فى هذا تأخيره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد إمكان التعجيل . إذا علمت هذا علمت أن الراجح القول بوجوب الحج على التراخى

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والبيهقى والدارمى والحاكم وقال صحيح الإسناد

٧ — باب الكرى —

بتشديد الياء على وزن صبى ، أى من يكرى دابته ، وقد يطلق على المكترى فهو فعيل بمعنى مفعول

١٣ ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ نَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ نَا أَبُو أُمَامَةَ التَّيْمِيُّ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا أُكْرِى فِى هٰذَا الْوَجْهِ ، وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لِى إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ ، فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنِّى رَجُلٌ أُكْرِى فِى هٰذَا الْوَجْهِ وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ لِى إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتُلَبِّى وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَتَرْمِى الْجَمَارَ . ؟ قَالَ قُلْتُ بَلَى . قَالَ فَإِنَّ لَكَ حَجًّا . جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِى عَنْهُ ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ » فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَرَأَ عَلَيْهِ هٰذِهِ الْآيَةَ وَقَالَ لَكَ حَجٌّ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿العلاء بن المسيب﴾ بن رافع الأسدى الكاهلى الكوفى . روى عن عكرمة وعطاء والحكم بن عتيبة وسهيل بن أبى صالح وغيرهم . وعنه زهير بن معاوية وحفص

ابن غياث وجرير بن عبد الحميد ومروان بن معاوية وجماعة ، وثقه العجلى وابن سعد ويعقوب ابن سفيان وابن معين وقال مأمون ، وقال عمار ثقة يحتج بحديثه ، وفى التقريب ثقة ربما وهم من السادسة . روى له البخارى ومسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجه . و ﴿أبو أمامة التيمى﴾ الكوفى لم يعرف اسمه . روى عن ابن عمر هذا الحديث . وعنه العلاء بن المسيب والحسن بن عمرو وشعبة . وثقه ابن معين وقال أبو زرعة لا بأس به ، وفى التقريب مجهول من الرابعة . روى له أبوداود ﴿المعنى﴾ ﴿قوله كنت أكرى فى هذا الوجه﴾ أى أكرى دابتى فى سفر الحج ﴿قوله ليس لك حج الخ﴾ يعنى حيث اشتغلت بالكراء فإن سيرك لأجل دابتك لا لأعمال الحج ﴿قوله أليس تحرم الخ﴾ أى ألست تؤدى أعمال الحج مع كرائك لدابتك فقال بلى . أى أعمل ، فقال له ابن عمر إن لك حجا ، أى إن كراءك لدابتك مع أدائك لأعمال الحج لا يخل بحجك ﴿قوله جاء رجل إلى النبى الخ﴾ ساقه ابن عمر استدلالا على ما أفتى به أبا أمامة . وابتغاء الفضل فى الآية طلب الرزق بالكسب ، أعم من أن يكون بطريق الكراء أو بطريق التجارة (والحديث) دليل على جواز كراء الدابة فى الحج والاشتغال بالكسب فيه وهو مجمع عليه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الدارقطنى والبيهقى والحاكم وقال صحيح الإسناد

١٤ ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ نَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الْحَجِّ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِمِنًى وَعَرَفَاتٍ وَسُوقِ ذِي الْمَجَازِ وَمَوَاسِمِ الْحَجِّ فَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرُمٌ ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ » قَالَ : فَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا فِي الْمُصْحَفِ

﴿ش﴾ ﴿ابن أبى ذئب﴾ محمد بن عبد الرحمن ﴿قوله أن الناس فى أول الحج الخ﴾ يعنى أنهم كانوا فى الجاهلية يبيعون ويشترون فى هذه الأماكن . ويحتمل أنهم كانوا فى مبدإ مشروعية الحج يتجرون فى الأماكن المذكورة فى مواسم الحج على ما اعتادوه فى الجاهلية ثم تحرجوا عن البيع والشراء فى زمن الحج ، فنزل ليس عليكم جناح الآية . ومواسم الحج جمع موسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة . وهو وقت يجتمع فيه الحاج كل سنة مأخوذ من السمة وهى العلامة سمى بذلك لأنه معلم يجتمع فيه الناس ﴿قوله فخافوا البيع الخ﴾

أى خافوا من البيع والشراء وهم محرمون أن تفسد أعمالهم أو ينقص ثوابهم ، فأنزل الله تعالى « ليس عليكم جناح » الآية ﴿قوله قال فحدثنى عبيد بن عمير الخ﴾ أى قال عطاء بن أبى رباح فحدثنى عبيد بن عمير أن ابن عباس كان يقرأ هذه الآية فى المصحف بزيادة قوله «فى مواسم الحج» أى أن هذه الكلمة ليست تفسيرا بل هى فى قراءة ابن عباس من القرآن . وهى قراءة شاذة وكذلك رواه الطبرانى عن أيوب عن عكرمة بهذه الزيادة . ويحتمل أن المعنى قال ابن أبى ذئب فحدثنى عبيد بن عمير أن ابن عباس كان يقرأ كلمة فى مواسم الحج فى المصحف . يعنى أنها من القرآن . وعليه فيكون ابن أبى ذئب روى الحديث عن عطاء بن أبى رباح عن عبيد بن عمير وليس فيه أن ابن عباس كان يقرؤها فى المصحف . ثم رواه ابن أبى ذئب عن عبيد بن عمير مباشرة . وفيه أن ابن عباس كان يقرأ هذه الكلمة فى المصحف (وفى هذا) دلالة على جواز التجارة والكسب فى الحج للمحرم به . وتقدم بيانه ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الحاكم وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البيهقى من طريق آدم بن أبى إياس عن ابن أبى ذئب

١٥ — ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ كَلَامًا مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ مَا كَانَ الْحَجُّ كَانُوا يَبِيعُونَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ مَوَاسِمِ الْحَجِّ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿ابن أبى فديك﴾ محمد بن إسماعيل بن مسلم . و﴿عبيد بن عمير﴾ مولى ابن عباس ويقال مولى أم الفضل . روى عن ابن عباس . وعنه ابن أبى ذئب . وفى التقريب مجهول من الرابعة . وهو غير عبيد بن عمير الليثى ، فإن ابن أبى ذئب لم يدرك الليثى . روى له أبو داود هذا الحديث فقط ﴿المعنى﴾ ﴿قوله كانوا يبيعون﴾ وفى نسخة يتبايعون ﴿قوله فذكر معناه﴾ أى ذكر ابن أبى فديك معنى حديث حماد بن مسعدة

٨ — باب الصبى يحج —

أى أيجوز حجه أم لا ؟

١٦ — ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالرَّوْحَاءِ فَلَقِيَ رَكْبًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ . فَقَالَ مَنِ الْقَوْمُ ؟ فَقَالُوا الْمُسْلِمُونَ . فَقَالُوا فَمَنْ أَنْتُمْ ؟ قَالُوا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. فَفَزِعَتِ امْرَأَةٌ فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحَفَّتِهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿إبراهيم بن عقبة﴾ بن أبى عياش الأسدى المدنى. روى عن كريب وأبى الزناد وعروة بن الزبير وعدة. وعنه السفيانان ومالك وابن المبارك وآخرون. وثقه أحمد وابن معين والنسائى وأبو داود والدارقطنى وابن سعد وقال قليل الحديث. وفى التقريب ثقة من السادسة. روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿المعنى﴾ ﴿قوله كان رسول الله بالروحاء﴾ بفتح الراء وسكون الواو وحاء مهملة ممدودة موضع بين مكة والمدينة على نحو أربعين ميلا من المدينة ﴿قوله فلقى ركبا فسلم عليهم﴾ أى لقى جماعة فسلم عليهم وكان ذلك حين رجوعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من مكة إلى المدينة بعد الحج. فى رواية النسائى عن ابن عباس قال: صدر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلما كان بالروحاء الحديث وصرح به ابن القيم فى الهدى قال: ثم ارتحل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم راجعا إلى المدينة فلما كان بالروحاء لقى ركبا الخ ﴿قوله فقال من القوم﴾ أى قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من القوم؟ ﴿قوله ففزعت امرأة الخ﴾ أى خافت فوت الجواب وبادرت فأخذت بساعد صبى «وهو من المرفق إلى الكتف» فأخرجته من محفتها بكسر الميم وتشديد الفاء مركب للنساء كالهودج غير أنه ليس له قبة ﴿قوله نعم﴾ أى له فضل الحج دون أن يكون محسوبا عن فرضه لو بقى حتى يبلغ. وهذا كالصلاة يؤمر بها إذا أطاقها وهى غير واجبة عليه. ولكن يكتب له أجرها تفضلا من الله تعالى ويكتب لمن يأمره بها ويرشده إليها أجر ﴿قوله ولك أجر﴾ يعنى لحملها إياه وتحملها المشاق من أجله وتجنيبها إياه ما يجتنبه المحرم وفعلها به ما يفعل المحرم (وفى هذا) الحديث دليل على أن حج الصبى ولو غير مميز صحيح منعقد ويحرم الولى عن غير المميز ويجرده ويلبى عنه ويطوف به ويسعى ويقف به بعرفة ويرمى عنه. وبه قال مالك والشافعى وأحمد وجماهير العلماء ومنهم الحنفية. قال العلامة ابن عابدين: فى الولوالجية وغيرها الصبى يحج به أبوه وكذا المجنون لأن إحرامه عنهما وهما عاجزان كإحرامهما بنفسهما اه واستدلوا بحديث الباب. وحديث السائب بن يزيد قال: حج بى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين رواه أحمد والبخارى وبحديث جابر قال: حججنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم. أخرجه أحمد وابن ماجه. ولكن على الصبى حجة أخرى إذا بلغ، لما رواه أحمد عن محمد بن كعب القرظى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: أيما صبى حج به أهله فمات أجزأت عنه. فإن أدرك فعليه الحج

ولما رواه الحاكم والبيهقي من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى (وقال داود) وأصحابه وطائفة من أهل الحديث إن الصبي إذا حج قبل بلوغه كفاه عن حجة الإسلام ، وليس عليه أن يحج حجة أخرى أخذا بظاهر حديث الباب . لكن الحديث ليس فيه مايدل على أن الصبي إذا حج يجزئه عن حجة الإسلام ، لاسيما وأن حديثي أحمد والحاكم المذكورين صريحان فى أن الصبي إذا حج قبل بلوغه لايكفيه ذلك عن حجة الإسلام (قال فى النيل) قال ابن بطال أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ إلا أنه إذا حج كان له تطوعا عند الجمهور وقال الطحاوى : لاحجة فى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نعم ، على أنه يجزئه عن حجة الإسلام . بل فيه حجة على من زعم أنه لاحج له ، لأن ابن عباس راوى الحديث قال « أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى » وأخرج ابن عدى من حديث جابر قال « لو حج صغير حجة لكان عليه حجة أخرى » فيؤخذ من مجموع هذه الأحاديث أنه يصح حج الصبي ولا يجزئه عن حجة الإسلام إذا بلغ . وهذا هو الحق فيتعين المصير إليه جمعا بين الأدلة اه ملخصا وعليه فكل مايترتب على الكبير المحرم من هدى وفدية وجزاء صيد يترتب على الصبي ويطالب به وليه (قال) الخطابي : فإذا كان له حج فقد علم أن من سنته أن يوقف به فى المواقف ويطاف به محمولا إن لم يطق المشي وكذلك السعي بين الصفا والمروة ونحوها من أعمال الحج . وفى معناه المجنون إذا كان ميئوسا من إفاقته . وفى ذلك دليل على أن حجه إذا فسد أو دخله نقص ، فإن جبرانه واجب عليه كالكبير . وإن اصطاد صيدا لزمه الفداء كالكبير . وقال بعض أهل العراق لايحج بالصبي الصغير . والسنة أولى ما اتبع اه ملخصا . وما روى عن أبي حنيفة من أنه لايصح إحرام الصبي بالحج ، فمعناه أنه لايصح صحة يترتب عليها وجوب الكفارة عليه إذا فعل محظورا من محظورات الإحرام زيادة فى الرفق ، لا أنه لايثاب عليه . وعليه فلو ارتكب الصبي محظورا فى الحج فلا دم فيه عند الحنفية لافى ماله ولا فى مال وليه . وقالت المالكية فدية اللبس والطيب ونحوهما على وليه ، وجزاء الصيد فى غير الحرم على وليه مطلقا . أما ماصاده فى الحرم فعلى وليه إن كان لايخاف على الصبي بتركه ضياعا وإلا ففى مال الصبي . وقالت الشافعية لو ارتكب الصبي غير المميز محظورا فلا ضمان مطلقا . وإن كان مميزا فالضمان على وليه . وإن أتلف بإرشاد غيره فالضمان على المرشد . وقالت الحنابلة نفقة حج الصبي وكفاراته فى مال وليه على الصحيح

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائي

٩ — باب المواقيت —

وفى نسخة «باب فى المواقيت» أى الأماكن التى يحرم منها الحاج والمعتمر . جمع ميقات مثل

ميعاد ومواعيد . وهو لغة الحد مأخوذ من الوقت الذى هو مقدار من الزمن . ثم استعير للمكان توسعا ثم صار حقيقة شرعية فى كل من الزمان والمكان . والمراد به هنا المكان الذى عينه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للإحرام فلا يجوز لمريد مكة مجاوزته بلا إحرام على ما يأتى

١٧ — ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا . وَبَلَغَنِي أَنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ

﴿ش﴾ ﴿قوله وقت رسول الله لأهل المدينة ذا الحليفة﴾ بضم الحاء المهملة مصغرا ، أى عين لأهل المدينة ذا الحليفة يحرمون منه . وهو مكان فى الجنوب الغربى من المدينة بينهما ستة أميال وبه مسجد يعرف بمسجد الشجرة وآبار يقال لها آبار على . تزعم العامة أنه قاتل الجن بها وهو كذب . ويطلق على موضع آخر بأرض تهامة . ففى حديث رافع بن خديج قال : كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذى الحليفة من تهامة فأصبنا نهب غنم ﴿قوله ولأهل الشام الجحفة﴾ بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ، قرية فى الشمال الغربى لمكة على أربعة مراحل منها «أو ٣٢ ميلا» قريب من رابغ وكانت تسمى مهيعة . وسميت الجحفة لأن السيل أجحف بأهلها . وذلك أن العماليق كانوا يسكنون يثرب «المدينة» فوقع بينهم وبين بنى عبيد وهم إخوة عاد حرب فأخرجوهم من يثرب فنزلوا بمهيعة فجاء سيل فاجتحفهم «أى استأصلهم» فلذلك سميت الجحفة وقد ذهبت أعلامها ولذا صار الناس يحرمون الآن من رابغ مدينة فى شمالها احتياطا ﴿قوله ولأهل نجد قرنا﴾ وفى نسخة القرن . والنجد فى الأصل ما ارتفع من الأرض . ويجمع على نجود كفلس وفلوس . والمراد بها هنا بلاد معروفة من ديار العرب مما يلى العراق . وليست من الحجاز وإن كانت من جزيرة العرب . وقرن بفتح القاف وسكون الراء هو قرن المنازل ، ويقال له قرن الثعالب . جبل مطل على عرفات فى الشمال الشرقى لمكة على يوم وليلة . وأصل قرن ، الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير . ورواه بعضهم بفتح الراء وهو غلط لأن قرنا بفتح الراء قرية باليمن . وقيل إن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين مسجد منى خمسمائة وألف ذراع . وعليه فهو ليس من المواقيت ﴿قوله وبلغنى أنه وقت لأهل اليمن الخ﴾ أى قال ابن عمر : بلغنى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جعل مكان الإحرام لأهل اليمن يلملم . وقال هنا بلغنى دون ما قبله إشارة إلى أنه لم يسمع هذا من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مباشرة ، وإنما وصل إليه بواسطة ففى رواية الدارمى « قال ابن عمر : أما هذه الثلاث فقد سمعتهن من رسول الله صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم . وبلغنى الخ « ويلملم » بفتح المثناة التحتية واللامين وسكون الميم بينهما . ويقال فيه ألملم بالهمزة وهو الأصل . وقلبت فى المشهور ياء « جبل » جنوب مكة على مرحلتين منها . وقيل بينهما ثلاثون ميلا (وظاهر الحديث) أن يلملم ميقات جميع أهل اليمن وليس كذلك فإن لأهل اليمن طريقين طريق لأهل تهامة يمرون فيه على يلملم أو يحاذونه ، فيلملم ميقاتهم لا يشاركهم فيه أحد إلا من أتى عليه من غيرهم . والثانى طريق نجد اليمن وهم أهل الجبال وهؤلاء يمرون على قرن أو يحاذونه ، فهو ميقاتهم دون يلملم . فأطلق اليمن فى الحديث وأريد بعضه وهو تهامة خاصة أفاده فى الفتح ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الشيخان والنسائى وابن ماجه والدارمى

١٨ — ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَا: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ أَحَدُهُمَا: وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ . وَقَالَ أَحَدُهُمَا أَلَمْلَمَ . قَالَ فَهُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ . وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ «مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ» قَالَ وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن زيد ﴿قوله وعن ابن طاوس﴾ عطف على عن عمرو بن دينار أى حدث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار وعن عبدالله بن طاوس ﴿قوله قالا﴾ أى عمرو بن دينار وعبدالله ابن طاوس بسندهما وذكرا معنى الحديث السابق . والحاصل أن حديث حماد هذا له طريقان « أحدهما » عن عمرو بن دينار رواه مسندا « وثانيهما » عن عبد الله بن طاوس عن أبيه مرسلا . وأخرجه الدارقطنى من الطريقين كالمصنف قال : حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز نا خلف بن هشام نا حماد بن زيد عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس . وعبدالله بن طاوس عن أبيه رفعاه إلى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا . قال ابن طاوس قرن المنازل . ولأهل اليمن يلملم ، أو قال ألملم . قال فهن لهم ولمن أتى عليهن من غيرهم ممن كان يريد الحج والعمرة ممن كان دونهن . قال عمرو ومن أهله . وقال ابن طاوس من حيث أنشأ كذلك فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها اهـ . فالمرسل من طريق خلف بن هشام عن حماد . قال الدارقطنى وتابعه « أى على إرساله » سليمان بن حرب . وغير واحد . وخالفهم يحيى بن حسان فأسنده عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ﴿قوله فهن لهم الخ﴾ أى فالمواقيت المذكورة

لمن ذكر من أهل تلك الجهات ولمن أتى عليها من غير أهلها . سواء فى ذلك من كان له ميقات معين أم لا . أما من ليس له ميقات معين فأى ميقات يمرّ عليه فهو ميقاته ، ويلزمه الإحرام منه . وأما من له ميقات معين وفى طريقه ميقات قبل ميقاته كالشامى يحج من المدينة فمرّ بذى الحليفة . فعند الشافعى وأحمد وإسحاق يجب أن يحرم من ذى الحليفة وهو قول لأبى حنيفة . وعند مالك يندب له الإحرام من ذى الحليفة وهو مشهور مذهب الحنفية . ويلزمه الإحرام من الجحفة إن لم يحرم من ذى الحليفة . قال فى البدائع من جاوز ميقاتا من هذه المواقيت من غير إحرام إلى ميقات آخر جاز إلا أن المستحب أن يحرم من الميقات الأول . روى عن أبى حنيفة أنه قال فى غير أهل المدينة إذا مروا على المدينة فجاوزوها إلى الجحفة فلا بأس بذلك ، وأحب إلىّ أن يحرموا من ذى الحليفة اهـ وقالت الحنفية أيضا : يجوز للمدنى أن يجاوز ذا الحليفة بلا إحرام ، فإذا فعل ذلك وأحرم من الجحفة أو عند محاذاتها فلا شىء عليه . ومن سلك طريقا بين ميقاتين برا أو بحرا فعند الحنفية يجتهد ويحرم إذا حاذى ميقاتا منهما . والأبعد من مكة أولى بالإحرام منه وهو ظاهر مذهب المالكية . وعند أحمد يتعين الإحرام من أبعدهما . وهو الأصح عند الشافعية ﴿ قوله من كان يريد الحج والعمرة ﴾ ظاهره أن الإحرام من هذه المواقيت إنما يجب على من مر بها قاصدا حجا أو عمرة دون من لم يرد شيئا منهما ، فلو أن مدنيا مر بذى الحليفة وهو لا يريد حجا ولا عمرة فسار حتى قرب من الحرم ثم أراد حجا أو عمرة فإنه يحرم حينئذ ولا يجب عليه دم . وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس والأخير من قولى الشافعى . وذهب الأوزاعى وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق والجمهور إلى أن عليه دما إن لم يرجع إلى الميقات ، لأنه لا يجوز لمريد مكة مجاوزة الميقات بغير عذر بلا إحرام من غير فرق بين من أراد مكة لأحد النسكين أو لغيرهما . ومن فعل أثم ولزمه دم ، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : لا يجاوز الوقت إلا بإحرام . رواه ابن أبى شيبة والطبرانى فى معجمه . وعن أبى الشعثاء جابر بن زيد أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم . رواه الشافعى والبيهقى فى المعرفة وابن أبى شيبة . وعن عطاء عن ابن عباس قال إذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل مكة رجع إلى الوقت فأحرم ، فإن خشى إن رجع إلى الوقت فوت الحج ، فإنه يحرم ويهريق لذلك دما . رواه إسحاق بن راهويه فى مسنده . فهذه المنطوقات أولى من المفهوم المخالف فى قوله «ممن أراد الحج والعمرة» إن ثبت أنه من كلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دون كلام الراوى « وأما حديث جابر » أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل يوم الفتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام . رواه مسلم والنسائى «فيجاب عنه» بأنه كان لعذر الحرب وهو مختص بتلك الساعة بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى ذلك اليوم : مكة حرام لم تحلّ لأحد قبلى ولا لأحد بعدى ، إنما حلت لى ساعة من نهار ثم عادت

حراما . وهذا فى حق من كان خارج الميقات . أما من كان فيه أو داخله فيحل له دخول مكة لحاجة غير محرم لكثرة دخوله . وفى إلزامه بالإحرام كلما دخل حرج وهو مدفوع بقوله تعالى « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » (قال العينى) على البخارى : من أراد دخول مكة لقتال مباح أو لخوف أو لحاجة متكررة كالحشاش والحطاب وناقل الميرة ومن كانت له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه إليها . فهؤلاء لا إحرام عليهم ، لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل يوم فتح مكة حلالا وعلى رأسه المغفر ، وكذلك أصحابه . ولو وجب الإحرام على من يكرر دخولها لأفضى إلى أن يكون جميع زمنه محرما . وبهذا قال الشافعى وأحمد . وكذا من جاوز الميقات مريدا حاجة فى غير مكة فهذا لا يلزمه الإحرام بلا خلاف ، ومتى بدا له الإحرام يحرم من موضعه ولا شىء عليه . وبه يقول مالك والثورى والشافعى وصاحبا أبى حنيفة . وعن أحمد وإسحاق أنه يلزمه الرجوع من الميقات والإحرام منه اه بتصرف ﴿قوله ومن كان دون ذلك﴾ أى من كان دون هذه المواقيت بأن كان مسكنه بين مكة وأحد هذه المواقيت ، فإحرامه من بلده . والأفضل أن يحرم من الطرف الأبعد منها إلى مكة . وهكذا الحال فى المواقيت . وكذا إذا كان ساكنا فى خيام يستحب أن يحرم من الطرف الأبعد بالنسبة إلى مكة . وكذا إذا كان ساكنا فى واد يقطع طرفيه محرما . فإن تعدى هذه الأمكنة حلالا ثم أحرم وجب عليه الرجوع وإلا أثم وعليه دم . فإن كان ساكنا فى برية منفردا بين الميقات ومكة فإحرامه من مسكنه ﴿قوله من حيث أنشأ قال وكذلك الخ﴾ أى قال ابن طاوس : يحرم من حيث ابتدأ سفره وكذا كل من كان داخل الميقات وداخل الحرم يفعل ذلك حتى أهل مكة يحرمون منها . وهذا لفظ ابن طاوس ولفظ عمرو بن دينار كما فى رواية للبخارى «فمن كان دونهن فمهله من أهله ، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها» وأهل بالرفع مبتدأ خبره يهلون . وفى الدارقطنى فمن كان دونهن قال عمرو : من أهله . وقال ابن طاوس : وحيث أنشأ اه ومنه يتبين موضع الخلاف فى لفظهما (وهذا) صريح فى أن من كان ساكنا مكة فإحرامه منها . وهو محمول على من أراد الإحرام بالحج فقط أو بالحج مع العمرة . أما من أراد الإحرام بالعمرة فقط ، فلا بد أن يخرج إلى الحل ويحرم منه ليجمع فى إحرامه بين الحل والحرم كما سيأتى فى باب العمرة ﴿الفقه﴾ دل الحديث على أنه لا يجوز لمريد الحج أو العمرة مجاوزة الميقات بلا إحرام وهو متفق عليه . وأجمعوا على أنه لو أحرم قبل الميقات أجزأه . قال الخطابى : وفى الحديث بيان أن المدنى إذا جاء من الشام على طريق الجحفة ، فإنه يحرم من الجحفة ويصير كأنه شامى . وإذا أتى اليمنى على ذى الحليفة أحرم منه وصار كأنه مدنى . وفيه أن من كان منزله وراء هذه المواقيت مما يلى مكة ، فإنه يحرم من منزله . وفيه أن ميقات أهل مكة فى الحج خاصة مكة . والمستحب للمكى أن يحرم قبل أن يخرج إلى الصحراء . فأما إذا أراد العمرة فإنه يخرج

إلى أدنى الحل فيحرم منه، ألا ترى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بعائشة فيعمرها من التنعيم اه بحذف

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الدارقطني بلفظ تقدم. وأخرجه الشيخان والنسائي والدارمي والبيهقي من طريق وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة (الحديث) وأخرجه الشيخان من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار

١٩ — ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامَ الْمَدَائِنِيُّ نَا الْمُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ عَنْ أَفْلَحَ يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿المعافى بن عمران﴾ بن نفيل بن جابر الأزدي أبو مسعود. روى عن ابن جريج والثوري والأوزاعي وسليمان بن بلال وكثيرين. وعنه وكيع وبقية وهشام بن بهرام ويحيى بن مخلد وآخرون. وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي وابن خراش وابن سعد وقال كان خيرا فاضلا صاحب سنة، وفي التقريب عابد فقيه من كبار التاسعة. روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي. و﴿أفلح بن حميد﴾ بن نافع الأنصاري النجاري أبو عبد الرحمن. روى عن القاسم ابن محمد وأبي بكر بن حزم وسليمان بن عبد الرحمن. وعنه ابن وهب ووكيع وأبو نعيم والثوري وغيرهم. وثقه أبو نعيم وأبو حاتم وقال النسائي لا بأس به، وقال ابن عدي أرجو أن تكون أحاديثه مستقيمة، وفي التقريب ثقة من السابعة. روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه

﴿المعنى﴾ ﴿قوله وقت لأهل العراق ذات عرق﴾ أي جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ميقات أهل العراق ذات عرق «بكسر فسكون» موضع في الشمال الشرقي لمكة بينه وبينها نحو ستة وأربعين ميلا. والعراق إقليم معروف يذكر ويؤنث (والحديث) صريح في أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو الذي جعل ذات عرق ميقاتا لأهل العراق. وإليه ذهب الجمهور وعطاء بن أبي رباح: فقد أخرج البيهقي بسنده إلى ابن جريج قال: أخبر عطاء أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «وقت لأهل المدينة ذا الحليفة. ولأهل المغرب الجحفة، ولأهل المشرق ذات عرق (الحديث) وأخرج من طريق الحجاج عن عطاء عن جابر بن عبد الله وعن أبي الزبير عن جابر قال: وقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن وأهل تهامة يلملم، ولأهل الطائف وهي نجد قرن، ولأهل العراق ذات عرق. ويؤيده ما في رواية لمسلم والطحاوي والبيهقي من طريق ابن جريج قال: أخبرني

أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال : سمعت أحسبه رفع الحديث إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : مهل أهل المدينة من ذى الحليفة . والطريق الآخر من الجحفة . ومهل أهل العراق من ذات عرق . ومهل أهل نجد من قرن . ومهل أهل اليمن من يلملم وما أخرجه الطحاوى من طريق حفص بن غياث عن الحجاج عن عطاء عن جابر قال : وقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يلملم ، ولأهل العراق ذات عرق . وما أخرجه أيضا من حديث هلال بن زيد قال : أخبرنى أنس ابن مالك أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل البصرة ذات عرق ولأهل المدائن العقيق . وفى رواية للبخارى والبيهقى أن الذى وقت ذات عرق للعراق عمر بن الخطاب فقد أخرجا عن نافع عن عبدالله بن عمر قال : لما فتح هذان المصران ، أتوا عمر رضى الله تعالى عنه فقالوا : ياأمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حد لأهل نجد قرنا وهو جور «أى منحرف» عن طريقنا وإنا إن أردنا قرنا شق علينا قال : فانظروا حذوها من طريقكم فحدلهم ذات عرق . والمصران : البصرة والكوفة والمراد بفتحهما غلبة أهل الإسلام على أرضهما . وروى الشافعى من طريق طاوس قال : لم يوقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل المشرق «يعنى بهم أهل العراق لم يكونوا قد أسلموا» وقال فى الأم : لم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه حد ذات عرق وإنما أجمع عليه الناس . فحديث ابن عمر وكلام الشافعى يدلان على أن توقيت ذات عرق للعراق ليس مرفوعا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وبه قال جابر بن زيد وطاوس ومحمد بن سيرين والغزالى والرافعى والنووى فى شرح مسلم . والصحيح أنه مرفوع إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما ذكر فى الأحاديث . وهى وإن كان فى بعضها مقال كما قال الحافظ ولكن لكثرتها يقوى بعضها بعضا (قال) فى النيل : حديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذرى . وقال فى التلخيص هو من رواية القاسم عنها تفرد به المعافى بن عمران عن أفلح عنه ، والمعافى ثقة . وحديث جابر أخرجه مسلم على الشك فى رفعه . وأخرجه أبو عوانة فى مستخرجه كذلك . وجزم برفعه أحمد وابن ماجه ، ولكن فى إسناد أحمد ابن لهيعة وهو ضعيف . وفى إسناد ابن ماجه إبراهيم بن يزيد الخوزى وهو محتج به . وفى الباب عن الحارث بن عمرو السهمى عند أبى داود . وعن أنس عند الطحاوى . وعن ابن عباس عند ابن عبد البر . وعن عبد الله بن عمر عند أحمد ، وفى إسناده الحجاج بن أرطاة . وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا . وبها يرد على ابن خزيمة حيث قال : فى ذات عرق أخبار لا يثبت منها شىء عند أهل الحديث ، وعلى ابن المنذر حيث يقول : لم نجد فى ذات عرق حديثا يثبت ، وقد أعله بعضهم بأن العراق لم تكن

فتحت حينئذ . قال ابن عبدالبر هى غفلة ، لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقت المواقيت لأهل النواحى قبل الفتوح لكونه علم أنها ستفتح ولا فرق فيها بين العراق والشام اه وقال الطحاوى «فإن قال قائل» وكيف يجوز أن يكون النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقت لأهل العراق والعراق إنما كانت بعده ؟ «قيل له» كما وقت لأهل الشام . والشام إنما فتحت بعده . فإن كان يريد بما وقت لأهل الشام من كان فى الناحية التى افتتحت حينئذ من قبل الشام فكذلك يريد بما وقت لأهل العراق من كان فى الناحية التى افتتحت حينئذ من قبل العراق . وإن كان ماوقت لأهل الشام إنما هو لما علم بالوحى أن الشام ستكون دار إسلام ، فكذلك ماوقت لأهل العراق إنما هو لما علم بالوحى أن العراق ستكون دار إسلام اه وحينئذ يجوز أن يكون عمر ومن سأله لم يعلموا توقيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فوقتها عمر باجتهاده فأصاب ووافق قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فقد كان كثير الإصابة لقول الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «وبأن ذات عرق» ميقات أهل العراق «قال أكثر أهل العلم» حتى قال ابن عبدالبر : أجمع أهل العلم على أن إحرام العراقى فى ذات عرق إحرام من الميقات . وقال طاوس وابن سيرين وجابر بن زيد : إن أهل العراق لاميقات لهم ، بل يهلون من أى ميقات يمرون عليه أو يحاذونه . لكن الصحيح أن ميقاتهم ذات عرق لما علمته

﴿والحديث أخرجه أيضا﴾ النسائى والطحاوى والبيهقى بلفظ «وقت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام ومصر الجحفة ، ولأهل العراق ذات عرق ولأهل نجد قرنا ، ولأهل اليمن يلملم

٢٠ — ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ نَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ

﴿ش﴾ ﴿وكيع﴾ بن الجراح . و ﴿سفيان﴾ الثورى ﴿قوله وقت رسول الله لأهل المشرق العقيق﴾ أى جعل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العقيق ميقاتا لأهل المشرق وهم أهل العراق والعقيق موضع يتدفق ماؤه فى غورى تهامة قريب من ذات عرق قبلها مما يلى العراق بنحو مرحلة . وفى بلاد العرب مواضع كثيرة تسمى العقيق . وهو فى الأصل كل موضع شق من الأرض ويجمع على أعقة وعقائق (وهذا الحديث) «لايعارض» ماقبله المفيد أن ميقات أهل العراق ذات عرق . «لإمكان» الجمع بينهما بأن ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات

الاستحباب لأنه أبعد من ذات عرق . أو أن ذات عرق كانت أولا فى موضع العقيق الآن ثم نقلت قريبا من مكة . فذات عرق والعقيق اسمان لموضع واحد . وقد رأى سعيد بن جبير رجلا يريد أن يحرم من ذات عرق فأخذ بيده حتى خرج به من البيوت وقطع الوادى فأتى به المقابر فقال هذه ذات عرق الأولى . أو أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن . وذات عرق ميقات لبعض آخر وهم أهل البصرة . ففى رواية الطحاوى عن أنس بن مالك أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ولأهل البصرة ذات عرق ، ولأهل المدائن العقيق . على أن حديث الباب ضعيف لأنه من طريق يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف وقد تفرد به ، وقول الخطابى ، الحديث فى العقيق أثبت منه فى ذات عرق . والصحيح منه أن عمر بن الخطاب وقتها لأهل العراق بعد أن فتحت العراق ، وكان ذلك فى التقدير على موازاة قرن لأهل نجد . وكان الشافعى يستحب أن يحرم أهل العراق من العقيق ، فإن أحرموا من ذات عرق أجزأهم . وقد تابع الناس فى ذلك عمر بن الخطاب إلى زماننا هذا اهـ ، مبنى ، على ما تقدم للشافعى من أنه لم يثبت عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه حد ذات عرق . ولكن تقدم أن الصحيح رفع الحديث فيه إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الترمذى وقال حديث حسن

٢١ — ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يُحَنَّسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى سُفْيَانَ الْأَخْنَسِىِّ عَنْ جَدَّتِهِ حَكِيمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، أَوْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ . شَكَّ عَبْدُ اللهِ أَيَّتَهُمَا قَالَ .

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿ابن أبى فديك﴾ محمد بن إسماعيل . و ﴿عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس﴾ بضم المثناة التحتية وفتح الحاء المهملة وفتح النون المشددة آخره سين مهملة . وقيل يحنش بضم ففتح فنون مكسورة مشددة آخره معجمة الحجازى . روى عن دينار بن عبد الله ويحيى بن أبى سفيان الأخنسى . وعنه ابن جريج والدراوردى وابن أبى فديك . ذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى التقريب مقبول من السادسة ، وقال البخارى لا يتابع على حديثه . روى له مسلم وأبو داود . و ﴿يحيى بن

أبى سفيان﴾ بن الأخنس بخاء معجمة ونون المدنى ﴿الأخنسى﴾ روى عن حكيمة بنت أمية وأبى هريرة . وعنه إسحاق بن رافع وعبد الله بن عبد الرحمن ومحمد بن إسحاق . ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو حاتم شيخ من شيوخ المدينة ليس بالمشهور ، وفى التقريب مستور من السادسة وقد أرسل عن أبى هريرة . روى له أبو داود وابن ماجه . و ﴿حكيمة﴾ بنت أمية بن الأخنس ابن عبيد أم حكيم . روت عن أم سليم . وعنها يحيى بن أبى سفيان وسليمان بن سحيم على شك فيه ذكرها ابن حبان فى الثقات ، وفى التقريب مقبولة من الرابعة . روى لها أبو داود وابن ماجه

﴿المعنى﴾ ﴿قوله من أهل بحجة أو عمرة الخ﴾ أى من أحرم بحج أو بعمرة مبتدئا إحرامه من مسجد بيت المقدس منتهيا به إلى مكة غفر الله له ذنوبه السابقة واللاحقة مطلقا ، أو استحق دخول الجنة مع السابقين « شك عبد الله » بن عبد الرحمن أى الكلمتين « غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر . أو وجبت له الجنة » قال يحيى بن أبى سفيان (وفى الحديث) دلالة على جواز تقديم الإحرام على الميقات من مكان بعيد مع الترغيب فيه . وهو مذهب الجمهور . وعن إسحاق وداود أنه لايجوز الإحرام قبل الميقات . ونسبه الحافظ إلى البخارى مستدلا بقوله « باب ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذى الحليفة » ورد باحتمال أن معنى قوله ولا يهلون أى لا يستحب لهم الإحرام قبل ذى الحليفة . وروى أن عمر بن الخطاب أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة . لكن قال الخطابى : يشبه أن يكون عمر إنما كره ذلك شفقا أن يعرض للمحرم إذا بعدت مسافته آفة تفسد إحرامه . ورأى أن ذلك فى قصير المسافة أسلم اه واختلف الجمهور فى الأفضل فقال علقمة والأسود وأبو إسحاق وأبو حنيفة : الأفضل الإحرام قبل الميقات وهو رواية عن الشافعية للترغيب فيه بحديث الباب ، ولقوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » فقد فسر على وعمر الإتمام بأن يحرم الإنسان من داره ، ولأن المشقة فيه أكثر والتعظيم أوفر . وفى رواية عن أبى حنيفة أن تقديم الإحرام إنما يكون أفضل إذا كان يملك الإنسان نفسه من محظور الإحرام . وروى عن ابن عمر أنه أحرم من بيت المقدس . وعن ابن عباس أنه أحرم من الشام وعن ابن مسعود أنه أحرم من القادسية . وقال عطاء والحسن البصرى ومالك وأحمد وإسحاق يكره الإحرام قبل الميقات . وهو أصح القولين عند الشافعية ، لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحرم فى حجته من الميقات وهو مجمع عليه ، وأحرم عام الحديبية من ميقات أهل المدينة وهو ذو الحليفة ، وأحرم معه الصحابة . وهكذا فعل بعده جماهير الصحابة والتابعين وأهل الفضل من العلماء « فترك » النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الإحرام من مسجده الذى جعل الله تعالى الصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه من المساجد « دليل » على أن الإحرام من الميقات أفضل (وأجابوا) عن حديث الباب بأن إسناده ليس بقوى . وعلى فرض صحته ففيه بيان فضيلة

الإحرام قبل الميقات وليس فيه أنه أفضل من الميقات ، أو أن هذه الفضيلة خاصة بالمسجد الأقصى ، لأن له مزايا لاتوجد فى غيره وليجمع فى إحرامه بين الصلاة فى المسجدين ، ولذلك أحرم منه ابن عمر ولم يكن يحرم من غيره إلا من الميقات . وهذا هو الراجح لقوة أدلته « وما قيل » من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحرم من الميقات لبيان الجواز « مردود » بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين الإحرام من المواقيت بالقول كما تقدم للمصنف ، وكما جاء عند البخارى عن ابن عمر وغيره ، فلو كان الإحرام قبل المواقيت أفضل لفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واكتفى فى بيان جواز الإحرام من المواقيت بالقول (هذا) وفى نسخة زيادة (قال أبو داود : يرحم الله وكيعا أحرم من بيت المقدس يعنى إلى مكة) أى أن وكيع بن الجراح كان يحرم بالحج من بيت المقدس رغبة فى زيادة الأجر

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقى والبخارى فى التاريخ

٢٢ — ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ نَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ السَّهْمِيُّ حَدَّثَنِي زُرَارَةُ بْنُ كَرِيمٍ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو السَّهْمِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِمِنًى أَوْ بِعَرَفَاتٍ وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ . قَالَ فَتَجِيءُ الْأَعْرَابُ فَإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ قَالُوا هٰذَا وَجْهٌ مُبَارَكٌ . قَالَ وَوَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿عبد الوارث﴾ بن سعيد . و ﴿عتبة بن عبد الملك السهمى﴾ روى عن زرارة بن كريم وحماد بن أبى سليمان . وعنه عبد الوارث وعبد الصمد بن عبد الوارث ويعقوب بن إسحاق ذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والبخارى فى الأدب . و ﴿زرارة﴾ بضم الزاى ﴿بن كريم﴾ بالتصغير ابن الحارث بن عمرو ﴿السهمى﴾ نسبة إلى سهم بطن من باهله بالتصغير الباهلى . روى عن جده الحارث . وعنه ابنه يحيى وعتبة بن عبد الملك وسهل بن حصين . ذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى التقريب له رؤية وقال عبد الحق فى الاحكام لايحتج بحديثه ، وقال ابن القطان لايعرف . روى له النسائى وأبو داود والبخارى فى الأدب . و ﴿الحارث بن عمرو﴾ بن الحارث ﴿السهمى﴾ الباهلى أبو سقبة كما فى الحاكم ، أو أبو مسقبة بفتح فسكون ففتح كما فى الخلاصة . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

هذا الحديث . وعنه ابنه عبدالله وابن ابنه زرارة . روى له أبو داود والنسائى والبخارى فى الأدب

﴿المعنى﴾ ﴿قوله وقد أطاف به الناس﴾ أى اجتمعوا حوله ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقى إلى : قوله هذا وجه مبارك . وقال وذكر الحديث وفيه قال : فوقت لأهل اليمن يلملم أن يهلوا منها ، وذات عرق لأهل العراق ولأهل المشرق اه وقال المنذرى أخرجه النسائى

١٠ — باب الحائض تهلّ بالحج —

أى تحرم به

٢٣ — ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ

﴿ش﴾ وجه مطابقة الحديث للترجمة أن دم النفاس دم حيض تجمع فى أيام الحمل . وهما فى الحكم سواء . ﴿عبدة﴾ بن سليمان . و ﴿عبيدالله﴾ بن عمر العمرى . و﴿أبو عبدالرحمن﴾ القاسم ابن محمد ﴿قوله نفست أسماء الخ﴾ بضم النون وفتحها وكسر الفاء أى ولدت . يقال نفست المرأة بالبناء للمجهول إذا ولدت . ونفست من باب تعب فهى منفوسة ونفساء إذا ولدت . فأما الحيض فالمشهور فيه نفست بفتح فكسر ويجوز ضم النون . والنفاس مأخوذ من النفس وهو المولود والدم . ومنه قولهم لا نفس له سائلة ، أى لا دم له يجرى . والمراد أن أسماء بنت عميس امرأة أبى بكر أصابها النفاس بسبب ولادة محمد عند الشجرة التى بذى الحليفة وهى من شجر السمر . « نوع له شوك يعرف بشجر العضاه » وفى رواية مالك والنسائى عن أسماء أنها ولدت محمد بن أبى بكر بالبيداء . وفى رواية لمالك بذى الحليفة . وهذه المواضع الثلاثة متقاربة . فالشجرة بذى الحليفة كان يحرم منها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، والبيداء بطرف ذى الحليفة . فلا منافاة بينها ﴿قوله فأمر رسول الله الخ﴾ أى أمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبا بكر أن يأمرها بالغسل والإحرام . وكان ذلك فى حجة الوداع . فقد أخرج النسائى من طريق القاسم بن محمد عن أبيه عن أبى بكر أنه خرج حاجا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حجة الوداع ومعه امرأته أسماء ، فلما كانوا بذى الحليفة ولدت أسماء محمدا (الحديث) ﴿الفقه﴾ دلّ الحديث على استحباب الغسل لمن أراد الإحرام بحج أو عمرة أو بهما ولو حائضا أو نفساء ؛ لأن القصد منه النظافة ولذا لا ينوب التيمم عنه عند العجز وهذا متفق عليه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم وابن ماجه والدارمى والبيهقى . وأخرج مالك والنسائى نحوه عن أسماء بنت عميس

٢٤ — ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَا نَا مَرْوَانُ ابْنُ شُجَاعٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ إِذَا أَتَتَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ وَتُحْرِمَانِ وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ. قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ فِى حَدِيثِهِ «حَتَّى تَطْهُرَ» وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عِيسَى عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدًا. قَالَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَلَمْ يَقُلِ ابْنُ عِيسَى كُلَّهَا. قَالَ الْمَنَاسِكَ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿مروان بن شجاع﴾ أبو عبد الله أو أبو عمرو الأموى مولى محمد بن مروان . روى عن سالم بن عجلان والمغيرة بن قاسم وخصيف بن عبد الرحمن وآخرين . وعنه أحمد بن منيع وهارون بن معروف وزياد بن أيوب وغيرهم . وثقه أبو داود وابن معين ويعقوب ابن سفيان والدارقطنى وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا وقال أبو حاتم صالح ليس بذاك القوىّ فى بعض ما يرويه مناكير يكتب حديثه ، وفى التقريب صدوق له أوهام من الثامنة . وقال ابن حبان يروى المقلوبات عن الثقات لا يعجبنى الاحتجاج بخبره إذا انفرد . توفى سنة أربع وثمانين ومائة روى له البخارى وأبو داود والترمذى وابن ماجه . و ﴿خصيف﴾ بالتصغير ابن عبد الرحمن الجزرى ﴿المعنى﴾ ﴿قوله إذا أتتا على الوقت الخ﴾ أى الميقات . وفى نسخة إذا أتيا على الوقت تغتسلان الخ . وفى رواية الترمذى أن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضى المناسك كلها الخ أى تؤدى أفعال الحج إلا الطواف بالكعبة ، فإنه يكون بالمسجد وهما ممنوعتان من دخوله وشرط صحته الطهارة عند غير الحنفية كما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى ﴿قوله قال أبو معمر الخ﴾ أى ذكر إسماعيل بن إبراهيم فى حديثه لفظ «حتى تطهر» بعد قوله غير الطواف بالبيت ، أى أن الحائض والنفساء لا يطوفان بالبيت حتى ينقطع الدم ويغتسلا . ولم يذكر محمد بن عيسى فى سنده عكرمة ومجاهدا ، بل اختصر على عطاء . ولم يذكر لفظ كلها بعد المناسك . بل قال : وتقضيان المناسك إلا الطواف بالبيت ﴿الفقه﴾ دل الحديث على صحة إحرام الحائض والنفساء واستحباب غسلهما للإحرام . وهذا الغسل للنظافة لا للطهارة «قال الخطابى» ومعلوم أن اغتسال

الحائض والنفساء قبل أوان الطهر لا يطهرهما ، وإنما هو لفضيلة المكان والوقت . وفيه دليل على أن المحدث إذا أحرم جاز إحرامه اه (هذا) والغسل للإحرام مأمور به إجماعا . والجمهور على أنه مستحب ولم يقل بوجوبه إلا الحسن البصرى والظاهرية . وفيه دليل على أن الحائض والنفساء يطلب منهما الإتيان بجميع أعمال الحج إلا الطواف وكذا ركعتاه . وعلى أنه لا تشترط الطهارة فى السعى فيجوز للحائض والنفساء السعى بين الصفا والمروة إذا طرأ عليهما الحدث بعد الطواف وقبل السعى . وإليه ذهب الجمهور . ولم ينقل القول بوجوب الطهارة فيه إلا عن الحسن البصرى وبعض الحنابلة ، فإنهم شبهوه بالطواف . أما إذا حاضت المرأة أو نفست قبل الطواف فهى ممنوعة من السعى مالم تطف طاهرة من الحدثين ، لأن تقدم الطواف الكامل « بأن يكون الطائف غير محدث حدثا أكبر » شرط فى صحة السعى عند الجمهور . وعليه يحمل ماروى ابن أبى شيبة من حديث ابن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لعائشة لما حاضت بسرف وهى محرمة « افعلى مايفعله الحاج غير ألا تطوفى بالبيت وبين الصفا والمروة حتى تطهرى » قال الحافظ إسناده صحيح . وقال الثورى وعطاء تقدم الطواف على السعى ليس شرطا فى صحته . فإذا قدم السعى على الطواف صح . وبه قال أبو حنيفة إلا أنه قال يلزمه دم . ودل الحديث على أن الحائض والنفساء ممنوعتان من الطواف . وكذا الجنب والمحدث حدثا أصغر لحديث ابن عباس مرفوعا « الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد . وروى الترمذى « الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه » والمحدث مطلقا ممنوع من الصلاة ، وهذا متفق عليه . فلو طاف محدثا لا يصح طوافه أخذا بالأحاديث المذكورة . ولأنه يشترط فيه مايشترط فى الصلاة من الطهارة وستر العورة فإن ترك شيئا منهما لا يصح عند الجمهور وتلزمه إعادته ، ويصح عند الحنفية ويلزمه دم إن لم يعده . وعن بعض الحنفية يلزمه صدقة تجزئ فى الفطرة بناء على أن الطهارة فى الطواف سنة . وروى عن أحمد صحة الطواف بدون طهارة ولا شىء عليه . وقال أبو ثور : إذا طاف على غير وضوء أجزأه طوافه إن كان لا يعلم ولا يجزئه إن كان يعلم . واستدل من أجاز الطواف بغير طهارة بقياسه على الوقوف والسعى وبقية أعمال الحج ، فإنه لا يشترط فيها الطهارة . لكن يرد عليهم حديث الباب وماذكر من الأحاديث الدالة على اشتراط الطهارة فيه

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الترمذى وقال حسن غريب من هذا الوجه وفى سنده مروان ابن شجاع وخصيف بن عبد الرحمن . وفيهما مقال

١١ — باب الطيب عند الإحرام —

أى بيان مايدل على جوازه

٢٥ — ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا نَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِإِحْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ

﴿ش﴾ ﴿قوله كنت أطيب رسول الله الخ﴾ أى أضع الطيب فى بدنه وثيابه لأجل إحرامه بحج أو عمرة . وفى رواية للنسائى من طريق سالم عن عائشة قالت : طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند إحرامه حين أراد أن يحرم وعند إحلاله قبل أن يحل بيدى . تعنى قبل أن يطوف طواف الإفاضة وبعد التحلل الأول . وفى رواية لمسلم من طريق الأسود عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد ﴿قوله ولإحلاله قبل أن يطوف بالبيت﴾ أى كنت أطيبه لخروجه من الإحرام «برمى جمرة العقبة والحلق» قبل أن يطوف بالكعبة طواف الإفاضة ، فإن المحرم إذا رمى جمرة العقبة وحلق أو قصر حل له كل شىء من محظورات الإحرام إلا النساء ، وهذا هو التحلل الأول ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مالك والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى . وأخرجه الترمذى بلفظ : طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك . وقال الترمذى حديث حسن صحيح . وأخرجه الدارمى عن عائشة قالت : طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لإحرامه وطيبته بمنى قبل أن يفيض

٢٦ — ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

﴿ش﴾ ﴿إبراهيم﴾ بن يزيد النخعى . و ﴿الأسود﴾ بن يزيد ﴿قوله كأنى أنظر﴾ قالت ذلك وقت ذكرها الحديث وكأنها لشدة استحضارها ما أخبرت به ناظرة إليه ﴿قوله إلى وبيص

المسك﴾ وفى نسخة إلى وبيص الطيب تعنى إلى أثر الطيب الذى تطيب به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل الإحرام . ووبيص مثل بريق وزنا ومعنى . وقال الإسماعيلى : الوبيص بالصاد المهملة زيادة على البريق . والمراد به التلألؤ ، وهو يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط . والمسك معرب يذكر ويؤنث وتسميه العرب المشموم وهو أفضل الطيب ﴿قوله فى مفرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ أى مفرق رأسه . ومفرق مثل مسجد المكان الذى يفرق فيه الشعر فى وسط الرأس . وفى رواية البخارى مفارق بالجمع تعميما لجوانب الرأس التى يفرق فيها الشعر (وفى حديثى الباب) دليل على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام وجواز استدامة أثره بعد الإحرام فلا يضر بقاء لونه ورائحته وإليه ذهب الجمهور : منهم أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر والشافعى وأحمد وإسحاق والثورى والأوزاعى . وبه قالت عائشة وسعد بن أبى وقاص وابن عباس والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو ذر والحسين بن على وابن الحنفية وابن الزبير وأبو سعيد الخدرى وعمر بن عبد العزيز والأسود والقاسم وسالم وهشام بن عروة وخارجة بن زيد وابن جريج . قال فى البدائع : يتطيب المحرم بأى طيب شاء سواء كان طيبا تبقى عينه بعد الإحرام أو لا تبقى فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف . وهو قول محمد أولا ثم رجع وقال : يكره له أن يتطيب بطيب تبقى عينه بعد الإحرام . وحكى عن محمد فى سبب رجوعه أنه قال كنت لا أرى بأسا حتى رأيت قوما أحضروا طيبا كثيرا ورأيت أمرا شنيعا فكرهته اه وذهب عطاء وسعيد ابن جبير وابن سيرين والحسن البصرى والزهرى إلى أنه يحرم التطيب قبل الإحرام بما تبقى عينه أو رائحته بعده وهو قول عمر وعثمان وابن عمر . وقالت المالكية : من تطيب قبل الإحرام فإن بقى جرم الطيب بعده حرم وعليه الفدية ، وإن بقى لونه ففى وجوب الفدية قولان . وإن بقيت رائحته كره الإحرام مع علمه ببقائه ولا فدية . واستدلوا بما رواه الشيخان عن يعلى بن أمية أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه فقال يارسول الله إنى أحرمت بعمرة وأنا كما ترى . فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا فى حجتك فاصنعه فى عمرتك . وسيأتى للمصنف نحوه فى «باب الرجل يحرم فى ثيابه» وبحديث ابن عمر أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بذى الحليفة فقال ممن هذه الريح الطيبة ؟ فقال معاوية منى . فقال عمر منك لعمرى ، منك لعمرى . فقال معاوية لا تعجل على يا أمير المؤمنين إن أم حبيبة طيبتنى وأقسمت على . فقال له عمر : وأنا أقسمت عليك لترجعن إليها فتغسله عندها فرجع إليها فغسله فلحق الناس بالطريق . رواه الطحاوى . وأجابوا عن حديثى الباب بأن السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها طيبته صلى الله عليه وعلى آله وسلم بطيب لا رائحة له . أو بأنه اغتسل بعد أن تطيب كما فى حديث إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال : سألت عائشة فذكرت لها قول

ابن عمر : ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا . فقالت عائشة أنا طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم طاف فى نسائه ثم أصبح محرما . أخرجه البخارى . قالوا المراد بالطواف الجماع . وكان من عادته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يغتسل عند كل واحدة فبالضرورة قد ذهب أثر الطيب . (ويرد) هذا التأويل قول عائشة : يرحم الله أبا عبدالرحمن « تعنى ابن عمر » كنت أطيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا . أخرجه البخارى فى « باب إذا جامع ثم عاد » فإنه ظاهر فى أن نضخ الطيب منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان بعد إحرامه . « ودعوى » أن فيه تقديما وتأخيرا والأصل طاف على نسائه ينضخ طيبا ثم أصبح محرما « خلاف » الظاهر من رد عائشة على ابن عمر . ويؤيد إبقاء حديث الباب على ظاهره ما أخرجه النسائى من طريق الأسود عن عائشة قالت : كنت أرى وبيص المسك فى مفرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد ثلاث « تعنى وهو محرم » ويرد أيضا ما ادعاه بعضهم من أن الوبيص كان بقايا الدهن المطيب الذى تطيب به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فزال وبقى أثره من غير رائحة « وأجاب » الجمهور عن حديث يعلى بن أمية بأنه منسوخ كما قال الشافعى رحمه الله تعالى ، لأنه كان فى عام الجعرانة سنة ثمان ، وحديثا الباب فى حجة الوداع سنة عشر (وأجاب) عنه الطحاوى بأن الطيب الذى كان على ذلك الرجل صفرة وهو خلوق فذلك مكروه للرجل لا للإحرام ، فهو مكروه فى حق الرجل فى حال الإحلال وحال الإحرام . وإنما أبيح من الطيب عند الإحرام ماهو حلال فى حال الإحلال (وأجاب) عن قصة عمر مع معاوية بأن ابن عباس خالفه فى ذلك قال : حدثنا ابن مرزوق ثنا عثمان بن عمر ثنا عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه قال : انطلقت حاجا فرافقنى عثمان بن أبى العاص ، فلما كان عند الإحرام قال : اغسلوا رءوسكم بهذا الخطمى الأبيض ، ولا يمس أحد منكم غيره فوقع فى نفسى من ذلك شىء . فقدمت مكة فسألت ابن عمر وابن عباس . فأما ابن عمر فقال ما أحبه . وأما ابن عباس فقال أما أنا فأضمخ به رأسى ثم أحب بقاءه . فهذا ابن عباس قد خالف عمر وابنه فى ذلك (قال الطحاوى) وقد روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مايدل على إباحته اه بتصرف . وذكر بإسناده عن عائشة نحو حديث الباب « ودعوى » أن الطيب عند الإحرام خاص بالرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « يردها » حديث عائشة قالت : كنا نخرج مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالسلك المطيب عند الإحرام . فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلا ينهانا . أخرجه المصنف فى « باب مايلبس المحرم » ونضمد أى نلطخ . والسلك بضم السين المهملة نوع من الطيب . ولا يقال إن هذا خاص بالنساء ، لإجماعهم

على أن الرجال والنساء سواء فى تحريم استعمال الطيب حال الإحرام . «وما اعتذر به» المالكية عن عدم عملهم بحديث الباب بأن عمل أهل المدينة على خلافه « مردود » بما أخرجه النسائى من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن سليمان بن عبد الملك لما حج جمع ناسا من أهل العلم منهم القاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث فسألهم عن الطيب قبل الإفاضة فكلهم أمروا به اه فهؤلاء فقهاء المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك فكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه ؟ ذكره البدر العينى

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى والطحاوى من عدة طرق

١٢ — باب التلبيد —

أى تلبيد الشعر للمحرم وهو أن يجعل فى شعره شيئا من نحو الصمغ حفظا له من الشعث والقمل والانتشار

٢٧ ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ مُلَبِّدًا

﴿ش﴾ ﴿ابن وهب﴾ عبد الله . و ﴿يونس﴾ بن يزيد ﴿قوله يهل ملبدا﴾ بضم المثناة التحتية من الإهلال أى يرفع صوته بالتلبية حال كونه ملبدا شعر رأسه ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقى . وكذا البخارى فى الحج واللباس . وأخرجه فى اللباس مسلم والنسائى وابن ماجه

٢٨ ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ نَا عَبْدُ الْأَعْلَى نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ

﴿ش﴾ ﴿عبد الأعلى﴾ بن عبد الأعلى ﴿قوله لبد رأسه بالعسل﴾ بمهملتين مفتوحتين هو صمغ العرفط . قال فى اللسان والعرب تسمى صمغ العرفط عسلا لحلاوته اه . والعرفط بضم فسكون فضم نوع من شجر العضاه « شجر عظيم له شوك » ويبعد أن يراد به عسل النحل لأن لزوجته تنتشر فى الثياب والبدن ولا يبس فيؤذى . وقيل هو بغين معجمة مكسورة وسين ساكنة وهو ما يغسل به الرأس من خطمى وغيره . قال الحافظ فى الفتح ضبطناه فى روايتنا من سنن أبى داود بالمهملتين اه (وفى الحديثين) دليل على استحباب تلبيد الشعر للمحرم لما فيه من

الرفق به والبعد عن الشعث وأسباب الأذى ولا سيما من طالت مدة إحرامه . وبه قال الشافعى وأصحابه وأحمد . وكذا الحنفية والمالكية إذا كان يسيرا لا يؤدى إلى ستر الرأس . أما الكثير الذى يحصل به تغطية ربع رأسه فأكثر فحرام يلزم فيه دم باستدامته حال الإحرام يوما فأكثر . أما لو دام أقل من يوم وليلة ففيه صدقة كصدقة الفطر وهذا فى حق الرجل . أما المرأة فلا تمنع من تغطية رأسها فى الإحرام (فائدة) قال ابن بطال : قال جمهور العلماء من لبد رأسه فقد وجب عليه الحلق كما فعل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبه أمر الناس عمر وابنه رضى الله عنهما وهو قول مالك والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق . وكذا لو ضفر رأسه أو عقص شعره ، لما رواه ابن عدى من حديث عبدالله بن رافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : من لبد رأسه للإحرام فقد وجب عليه الحلق . وقال أبو حنيفة وأصحابه من لبد رأسه أو ضفر فإن قصر ولم يحلق أجزأه ، لما روى عن ابن عباس أنه كان يقول : من لبد رأسه أو عقص أو ضفر فإن كان نوى الحلق فليحلق . وإن لم ينوه فإن شاء حلق وإن شاء قصر (وأجابوا) عن حديث ابن عمر بأن فى سنده عبدالله بن رافع وهو ضعيف وقال الدارقطنى ليس بالقوى . أفاده العينى على البخارى ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقى والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الباقى على الدوام بلا انتهاء ، والصلاة والسلام على خاتم الرسل والأنبياء ، وعلى آله وأصحابه ذوى الهمم الشماء

أما بعد : فإلى هنا نادى رب الأرباب ، سيدى الوالد المرحوم : الإمام الشيخ محمود بن محمد خطاب ، فلبى نداء ربه ، والسرور ملء جوانحه وقلبه ، بعد أن جاهد فى الله حق جهاده وأعد العدة للرحيل ، واستعد لهذا السفر الطويل ، وانتقل من دار الفناء إلى دار البقاء يوم الجمعة ١٤ من ربيع الأول سنة ١٣٥٢ سنة اثنتين وخمسين وثلثمائة بعد الألف من هجرة سيد المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

هذا وقد عزمت بحول الله وقوته ، وقدرته ومشيئته على إتمام هذا الشرح الجليل القدر ، العظيم الشأن ، ليتم به النفع ، ويالنى شرف الاشتغال بأحاديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . والله أسأل أن يحقق العزم ، ويرزقنا التوفيق والحزم . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ؟

أول جمادى الآخرة سنة ١٣٥٤

أمين محمود خطاب

من العلماء المدرسين بالأزهر

مفتـــاح الجزء العـاشر

من المنهل العـذب المورود : شرح سنن الإمام أبي داود

تسهيلا للمراجعة وإتمـاما للفائدة ، قد وضعنا هذا المفتاح مشتملا على :

(ا) فهرس عام لمباحث الكتاب

(ب) فهرس خاص بتراجم الرجال على ترتيب الحروف

﴿ ا ـــ الفهرس العام لمباحث الجزء العـاشر ﴾

﴿ من المنهل العذب المورود ﴾

الصفحة	الموضوع
٢	﴿ باب فى صلة الرحم ﴾
٣	أقوال العلماء فى المراد بالأقارب
٤	المذاهب فيما تملك به الصدقة : جواز أخذ الغنى من صدقة التطوع
٥	بيان قرابة حسان بن ثابت وأبيّ بن كعب من أبى طلحة
٧	متى تكون الهبة لذى الرحم أفضل من العتق : تبرع المرأة من مالها بلا إذن زوجها
٨	الترغيب فى الصدقة بعد الكفاية
٩	الحث على القيام بمصلحة الرعية وعلى صلة الرحم
١٠	بيان المراد بالرحم التى توصل . معنى التأخير فى الأجل
١١	الترغيب فى صلة الرحم والتنفير من قطعها
١٢	المراد من وعيد قاطع الرحم بعدم دخول الجنة
١٤	معنى حديث « ليس الواصل بالمكافئ »
١٥	بعض ماورد فى الترغيب فى صلة الرحم والتنفير من قطعها
١٦	﴿ باب فى الشح ﴾ تعريفه
١٧	التحذير من البخل . بعض ماورد فى ذمه
١٨	ما يباح للمرأة التصدق به من مال زوجها بلا إذنه
١٩	﴿ كتاب الصيام ﴾ تعريفه . متى فرض
٢٠	حكمة مشروعيته ﴿ باب مبدأ فرض الصيام ﴾ الخلاف فى أنه هل فرض صيام قبل رمضان ؟
٢١	رد القول بأنه لم يفرض علينا صوم قبل رمضان
٢٢	الصوم غير خاص بهذه الأمة ، بيان التشبيه فى آية « كتب عليكم الصيام »
٢٣	التشديد أولا فى الصيام وسبب التخفيف فيه
٢٤	بيان ماقيل فى اسم صرمة بن قيس والصواب فيه
٢٥	سبب نزول آية « أحل لكم ليلة الصيام

الصفحة	الموضوع
	الرفث إلى نسائكم »
٢٦	﴿ باب نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ ٢٧ بيان ناسخها
٢٨	هل ابن عباس يقول بنسخها ؟
٢٩	﴿ باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى ﴾ المذاهب فيما يلزم الحامل والمرضع إذا شق عليهما الصوم
٣١	جملة ماقيل فى آية «وعلى الذين يطيقونه فدية» ﴿ باب الشهر يكون تسعا وعشرين ﴾
٣٢	جواز الاستدلال بالإشارة والعمل بمقتضاها
٣٣	لزوم الصوم والإفطار لرؤية الهلال
٣٤	الخلاف فى لزوم إكمال شعبان إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين لمانع
٣٥	عدم التعويل فى إثبات الشهور على حساب المنجمين
٣٦	نصوص الفقهاء على ذلك
٣٧	المذاهب فى صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال
٣٩	الغالب فى رمضان أن يكون تسعة وعشرين يوما
٤٠	معنى حديث « شهرا عيد لا ينقصان »
٤١	العبرة فى الصيام والفطر والأضحى بما عليه الناس
٤٢	ماذا على من صام أو أفطر أو ضحى بعد تحرى الهلال ثم تبين خطؤه ؟ ﴿ باب إذا أغمى الشهر ﴾
٤٣	الخلاف فى حكم صيام آخر شعبان ﴿ باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين ﴾
٤٤	الحكمة فى النهى عن الصوم قبيل رمضان
٤٥	﴿ باب فى التقدم ﴾
٤٦	الجمع بين حديث «هل صمت من سرر شعبان» وأحاديث النهى عن صوم آخر شعبان
٤٧	مشروعية قضاء مافسد من التطوع
٤٨	الاعتذار عن معاوية فى صومه آخر شعبان مع النهى عنه
٤٩	رد مافيل إن سر الشهر أوله
٥٠	﴿ باب إذا رؤى الهلال فى بلد قبل الآخرين بليلة ﴾
٥١	المذاهب فى أنه هل يعتبر اختلاف المطالع فى رؤية الهلال ؟
٥٢	﴿ باب كراهية صوم يوم الشك ﴾
٥٣	أقوال العلماء فى حكم صيامه
٥٤	﴿ باب فيمن يصل شعبان برمضان ﴾
٥٥	الجمع بين ماورد فى صيام شعبان
٥٦	﴿ باب فى كراهية ذلك ﴾ أى وصل شعبان برمضان : المذاهب فى حكم الصيام فى النصف الثانى من شعبان
٥٧	الجمع بين النهى عن الصوم فى النصف الثانى من شعبان والنهى عن تقدم رمضان بالصوم
٥٩	﴿ باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال ﴾

الصفحة	الموضوع
٦٠	ما يثبت به هلال رمضان وشوال وغيرهما
٦١	الجمهور على أن هلال شوال لا يثبت إلا بشاهدين
٦٢	﴿باب فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان﴾
٦٤	المذاهب فيما يثبت به هلال رمضان وغيره
	﴿باب فى توكيد السحور﴾
٦٥	السحور خاص بهذه الأمة ﴿باب من سمى السحور الغداء﴾
٦٦	الترغيب فى السحور . حكمته
٦٧	﴿باب وقت السحور﴾
٧١	المراد من قوله صلى الله عليه وسلم (إن وسادك لعريض طويل)
٧٢	الخلاف فى مبدء وقت تحريم الأكل على الصائم
٧٣	﴿باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده﴾
٧٤	﴿باب وقت فطر الصائم﴾
٧٦	﴿باب مايستحب من تعجيل الفطر﴾
٧٧	الحكمة فى ذلك
٧٨	﴿باب مايفطر عليه﴾
٧٩	الحكمة فى الإفطار على التمر
٨٠	﴿باب القول عند الإفطار﴾
٨١	دعاء الإفطار من الصوم
٨٢	﴿باب الفطر قبل غروب الشمس﴾ . المذاهب فيمن أفطر ظانا غروب الشمس فإذا هى لم تغرب
٨٣	الراجح وجوب القضاء على من ذكر وعلى من أكل بعد الفجر ظانا بقاء الليل فتبين خلافه
٨٤	﴿باب فى الوصال﴾ الحكمة فى النهى عنه
٨٥	رد دعوى ابن حبان ضعف حديث « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يشد على بطنه الحجر من الجوع »
٨٦	المذاهب فى حكم الوصال
٨٧	﴿باب الغيبة للصائم﴾
٨٨	معنى حديث «من لم يدع قول الزور والعمل به»
٨٩	المعول عليه عدم بطلان الصوم بالغيبة ونحوها
٩٠	﴿باب السواك للصائم﴾ . المذاهب فى حكم الاستياك للصائم
٩١	رد القول بكراهته له بعد الزوال
٩٢	﴿باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ فى الاستنشاق﴾
٩٣	المذاهب فى حكم تبرد الصائم بالماء وما لو وصل ماء المضمضة إلى جوفه خطأ
٩٤	﴿باب فى الصائم يحتجم﴾ أقوال العلماء فيما يترتب على احتجامه
٩٥	تخريج حديث «أفطر الحاجم والمحجوم»
٩٦	بيان حاله بيان طرقه
٩٧	الجمع بينها وبيان حاله
٩٨	(باب الرخصة فى ذلك) أى فى الحجامة للصائم
٩٩	بيان أن حديث « أفطر الحاجم والمحجوم» منسوخ
١٠٠	بيان روايات حديث «احتجم وهو صائم»

الصفحة	الموضوع
١٠١	حكمة نهى الصائم عن الحجامة . الآثار الواردة فى هذا
١٠٢	﴿باب فى الصائم يحتلم نهارا فى رمضان﴾
١٠٣	﴿باب فى الكحل عند النوم للصائم﴾
١٠٤	فوائد الاكتحال : المذاهب فى حكمه للصائم
١٠٥	بيان حال أحاديث الاكتحال للصائم
١٠٦	﴿باب الصائم يستقىء عامدا﴾
١٠٧	مسائل غلبة القىء : حكم تعمد الصائم القىء
١٠٨	الجمع بين حديث «قاء النبى صلى الله عليه وسلم ، فأفطر وحديث «من ذرعه القىء فليس عليه القضاء»
١٠٩	هل القىء ينقض الوضوء ؟ ﴿باب القبلة للصائم﴾ الخلاف فى حكمها
١١٠	الراجح إباحتها له إن أمن على نفسه
١١١	حكم الإنزال لمباشرة أو نظر أو فكر وهو صائم
١١٢	الرد على من فرق فى القبلة بين صائم الفرض والنفل
١١٣	﴿باب الصائم يبلع الريق﴾
١١٤	حكم بلع الصائم ريقه أو ريق غيره
١١٥	﴿باب كراهيته للشاب﴾ أى التقبيل
١١٦	﴿باب فيمن أصبح جنبا فى شهر رمضان﴾
١١٧	الخلاف فى صحة صيامه . استقرار الإجماع على صحته
١١٨	نسخ الحديث الوارد بفساد صوم من أصبح جنبا ورجوع أبى هريرة عنه
١٢٠	الخلاف فى حكم الاقتداء بفعل النبى صلى

الصفحة	الموضوع
	الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
	﴿باب كفارة من أتى أهله فى رمضان﴾
١٢٢	هل يجوز عتق رقبة كافرة فى كفارة الفطر فى رمضان ؟ لزوم التتابع فى صيامها
١٢٣	المذاهب فى قدر الطعام الذى يعطى لكل مسكين فى كفارة الفطر فى رمضان
١٢٤	حكمة جعل كفارة الفطر فى رمضان العتق وأخويه
١٢٥	الخلاف فيما يلزم من جامع عامدا أو ناسيا فى نهار رمضان
١٢٦	الخلاف فى لزوم الترتيب فى خصال كفارة الفطر فى رمضان وفى أنها تلزم المرأة
١٢٧	الخلاف فى أن كفارة الفطر فى رمضان هل تسقط بالإعسار؟
١٢٨	مذهب الزهرى أن الطعام الذى أعطاه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمن جامع فى رمضان كفارة عنه خاصة
١٢٩	روايات أخر لحديث الكفارة على من جامع متعمدا فى رمضان
١٣٠	الخلاف فى وجوب الكفارة على من أفطر بالأكل والشرب عامدا
١٣٢	وجوب قضاء ما أفسد من الصيام
١٣٣	حديث التكفير بالإطعام
١٣٤	رد قول من قال إن الكفارة فى الجماع تكون بالإطعام فقط
١٣٥	﴿باب التغليظ فيمن أفطر عمدا﴾
١٣٦	عدم قبول القضاء ممن أفطر عمدا والخلاف فيه

الصفحة	الموضوع
١٢٧	بيان مايدل على مضاعفة الصيام فى قضاء رمضان
١٢٨	﴿باب من أكل ناسيا﴾
١٣٩	الخلاف فى أنه هل يلزم من تناول مفطرا فى رمضان ناسيا القضاء ؟
١٤٠	﴿باب تأخير قضاء رمضان﴾
١٤١	حكم تأخير قضاء مافات من رمضان لعذر أو غيره . هل يلزم فيه التتابع ؟
١٤٢	المذاهب فيما يلزم من أخر قضاء مافاته من رمضان حتى جاء رمضان آخر
١٤٣	﴿باب فيمن مات وعليه صيام﴾ أيصوم عنه وليه ؟
١٤٤	أدلة من قال لايصام عمن مات وعليه صيام بل يطعم عنه
١٤٥	بيان اضطراب حديث ابن عباس فى الصيام عن الميت
١٤٦	﴿باب الصوم فى السفر﴾
١٤٨	إظهار الرءيس المسافر الفطر فى رمضان ليقتدى به
١٤٩	إباحة الفطر للمسافر ولو بعد نية الصوم
١٥٠	ترغيب المجاهد فى الفطر
١٥١	﴿باب من اختار الفطر﴾
١٥٢	الخلاف فى حكم صيام رمضان للمسافر . الراجح أنه أفضل لمن قوى عليه : الجواب عن دليل من قال بحرمته فى السفر
١٥٥	بيان اضطراب سند حديث «إن الله وضع شطر الصلاة والصوم عن المسافر»

الصفحة	الموضوع
	﴿باب فيمن اختار الصيام﴾
١٥٨	﴿باب متى يفطر المسافر إذا خرج ؟﴾
١٦٠	الخلاف فيمن نوى الصوم ثم سافر . هل له الفطر؟ ﴿باب قدر مسيرة مايفطر فيه﴾
١٦١	المذاهب فى مسافة السفر التى يباح فيها الفطر للمسافر فى رمضان
١٦٢	﴿باب من يقول صمت رمضان كله﴾
١٦٣	﴿باب فى صوم العيدين﴾
١٦٤	حكمة تحريم صومهما . هل ينعقد نذر صومهما ؟
١٦٥	النهى عن لبستى الصماء والاحتباء وبيانهما
١٦٦	﴿باب صيام أيام التشريق﴾ المذاهب فى حكمه
١٦٧	الراجح جواز صيامها للمتمتع
١٦٨	﴿باب النهى أن يخص يوم الجمعة بصوم﴾
١٦٩	الخلاف فى حكم صيام يوم الجمعة تطوعا الحكمة فى النهى عن صومه
١٧٠	(باب النهى أن يخص يوم السبت بصوم)
١٧١	الخلاف فى حكم صيام يوم السبت تطوعا الحكمة فى النهى عن صيامه
١٧٢	﴿باب الرخصة فى ذلك﴾ أى فى صوم السبت والجمعة
١٧٣	﴿باب فى صوم الدهر﴾
١٧٥	الخلاف فى حكم صيام الدهر
١٧٦	جواب من أباح صيام الدهر غير الأيام المنهى عن صيامها ، عن حديث النهى عن صيامه

الصفحة	الموضوع
١٧٧	فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصيام عرفة
١٧٨	فضل صوم يوم الاثنين .
١٧٩	ما كان عليه ابن عمرو من الجد فى الطاعة أفضل الصيام صيام داود
١٨٠	﴿باب فى صوم أشهر الحرم﴾
١٨١	كيفية صيام النفل والتخفيف فيه
١٨٢	كيفية الصيام فى الأشهر الحرم
١٨٣	﴿باب فى صوم المحرم﴾ - هل صلاة الليل أفضل من صلاة الرواتب ؟
١٨٤	﴿باب صوم رجب﴾
١٨٥	بعض ماورد فى صيامه من الأحاديث التى لم تثبت
١٨٧	رد الأحاديث الواردة فى فضله . كلام العلماء فى هذا
١٨٨	﴿باب فى صوم شعبان﴾ . الحكمة فى إكثار النبى صلى الله عليه وسلم الصوم فيه
١٨٩	فضل صيام الأربعاء والخميس
١٩٠	﴿باب فى صوم ستة أيام من شوال﴾
١٩١	الخلاف فى حكمه . كيفية صومها
١٩٢	﴿باب كيف كان يصوم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾
١٩٣	﴿باب فى صوم الاثنين والخميس﴾
١٩٥	﴿باب فى صوم العشر﴾ تسع ذى الحجة وعاشوراء
١٩٦	فضل الطاعة فى عشر ذى الحجة
١٩٨	﴿باب فى فطر العشر﴾ ﴿باب فى صوم عرفة بعرفة﴾
١٩٩	الخلاف فى صيام الحاج يوم عرفة
٢٠٠	الحرص على معرفة أحوال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتأسى به فيها
٢٠١	﴿باب فى صوم يوم عاشوراء﴾
٢٠٣	الخلاف فى أن صيام عاشوراء هل كان فرضا ثم نسخت فرضيته ؟
٢٠٤	التخيير فى صيامه . سبب تعظيمه
٢٠٥	كيف صامه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإخبار اليهود . ﴿باب ماروى أن عاشوراء اليوم التاسع﴾
٢٠٦	هل ابن عباس يرى أن عاشوراء اليوم التاسع من المحرم ؟
٢٠٧	بيان أنه لم يخالف الجمهور فى يوم عاشوراء
٢٠٨	﴿باب فى فضل صومه﴾ أى صوم عاشوراء فضل التوسعة فى يوم عاشوراء
٢٠٩	البدع المحدثة يوم عاشوراء . ﴿باب فى صوم يوم وفطر يوم﴾
٢١٠	أفضل صيام التطوع صيام داود . وأحب الصلاة صلاته . ﴿باب فى صوم الثلاث من كل شهر﴾
٢١١	الخلاف فى حكم صيام الأيام البيض
٢١٢	﴿باب من قال الاثنين والخميس﴾
٢١٣	كيفية صيام ثلاثة أيام من كل شهر . ﴿باب من قال لا يبالى من أى الشهر﴾
٢١٤	محمل ماورد فى صيام ثلاثة أيام من كل شهر

الصفحة	الموضوع
٢١٥	﴿ باب النية فى الصيام ﴾ . الخلاف فى لزوم تبييتها
٢١٦	الخلاف فى وجوب نية الصوم لكل يوم من رمضان
٢١٧	﴿ باب الرخصة فيه ﴾ أى فى ترك نية الصوم بالليل
٢١٨	المذاهب فى حكم نية صوم النفل نهارا
٢١٩	إباحة الفطر للصائم المتطوع
٢٢٠	المذاهب فى حكم فطر الصائم المتطوع وهل إذا أفطر يطلب منه القضاء ؟
٢٢١	﴿ باب من رأى عليه القضاء ﴾ أى على من أفطر فى التطوع
٢٢٢	المذاهب فى لزوم النفل بالشروع . وهل يلزم قضاء مافسد منه ؟
٢٢٣	﴿ باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها ﴾
٢٢٤	نهيها عن إدخال أحد بيت زوجها إلا بإذنه
٢٢٥	غلبة النوم عذر فى تأخير الصلاة عن وقتها
٢٢٦	حق الزوج على امرأته . ﴿ باب فى الصائم يدعى إلى وليمة ﴾
٢٢٧	المذاهب فى حكم إجابة الدعوة . مايطلب ممن أجابها
٢٢٨	﴿ باب مايقول الصائم إذا دعى إلى تناول الطعام ﴾ ﴿ باب الاعتكاف ﴾
٢٢٩	المذاهب فى حكمه وأقل زمنه
٢٣٠	قضاؤه : الخلاف فى حكم الصوم فيه
٢٣١	متى يدخل المعتكف معتكفه ؟
٢٣٢	مبنى الخلاف فى هذا . وقت الخروج من المعتكف
٢٣٣	جواز ترك الاعتكاف لداع . هل يلزم قضاؤه حينئذ ؟
٢٣٥	﴿ باب أين يكون الاعتكاف ؟ ﴾ المذاهب فى أى مسجد يصح
٢٣٦	سطح المسجد كالمسجد . هل رحبته منه ؟
٢٣٧	أحوال الاعتكاف فى المنارة . مايباح للمعتكف وما لايباح
٢٣٨	حكم صمت المعتكف وزواجه وتنظفه وتطيبه
٢٣٩	﴿ باب المعتكف يدخل البيت لحاجته ﴾
٢٤٠	مايباح للمعتكف الخروج له وما يباح له فعله فى المسجد
٢٤١	هل يخرج المعتكف لعيادة مريض وحضور جنازة ؟
٢٤٣	مشروعية زيارة المرأة زوجها فى معتكفه
٢٤٤	يباح للمعتكف الحديث مع زائره وتوديعه
٢٤٦	﴿ باب المعتكف يعود المريض ﴾
٢٤٧	المذاهب فى خروج المعتكف لعيادة مريض أو حضور جنازة
٢٤٨	أحوال الاعتكاف المنذور : هل يباح للمعتكف البيع والشراء والخياطة ونحوها ؟
٢٤٩	الفرائض التى يرى ابن حزم خروج المعتكف لها ولا يبطل به اعتكافه
٢٥٠	الآثار فيما يخرج له المعتكف : حكم مس المعتكف امرأته : جماعه امرأته

الصفحة	الموضوع
٢٥١	هل الصوم شرط فى الاعتكاف ؟ المذاهب فى هذا
٢٥٢	الآثار الدالة على أن الصوم ليس شرطا فى الاعتكاف
٢٥٣	من نذر أو حلف كافرا ثم أسلم هل يلزمه الوفاء والكفارة ؟
٢٥٥	﴿ باب المستحاضة تعتكف ﴾ حكم مالو نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج لعارض
٢٥٦	﴿ كتاب المناسك ﴾ ﴿ باب فرض الحج ﴾ تعريف الحج . دليله . متى فرض حكمة مشروعيته
٢٥٧	الإجماع على أن الحج فرض على المستطيع فى العمر مرة واحدة
٢٥٩	هل شرع الحج لأزواج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعده ؟
٢٦٠	﴿ باب فى المرأة تحج بغير محرم ﴾
٢٦١	الخلاف فى أن المرأة إذا لم تجد محرما ولا زوجا هل تحج مع النساء ؟
٢٦٢	الاختلاف فى سند حديث « لا تسافر المرأة يوما وليلة إلا مع محرم »
٢٦٣	لا تسافر المرأة إلا مع زوج أو ذى محرم نسبا أو رضاعا أو مصاهرة
٢٦٤	بيان الاختلاف فى المدة التى لا تسافرها المرأة إلا مع زوج أو محرم
٢٦٥	استدلال الحنفية على جواز سفر المرأة أقل من ثلاثة أيام بلا محرم ولا زوج

الصفحة	الموضوع
٢٦٦	المناقشة فى استدلال الحنفية على ماذكر
٢٦٧	الجمع بين الروايات الواردة فى تحديد سفر المرأة بلا محرم : الخلاف فى أنه هل تسافر المرأة مع مأمون غير محرم ؟
٢٦٨	الدليل على جواز سفر المرأة بلا محرم مع رفقة مأمونة ومناقشته
	﴿ باب لا ضرورة فى الإسلام ﴾
٢٦٩	الخلاف فيمن نوى الحج عن غيره وهو لم يؤد فرض الحج
	﴿ باب التزود فى الحج ﴾ التوكل المحمود
٢٧٠	سبب نزول آية « وتزودوا فإن خير الزاد التقوى » ﴿ باب التجارة فى الحج ﴾
٢٧١	الإجماع على إباحتها ﴿ باب ﴾ أى فى تعجيل الحج
٢٧٢	الخلاف فى أن الحج فرض على المستطيع فورا أو على التراخى
٢٧٣	بعض أدلة القول بوجوبه على التراخى الجواب عن أدلة الفورية
٢٧٤	شرط جواز تأخيره عن أول زمن الإمكان ﴿ باب الكرى ﴾
٢٧٥	جواز كراء الدواب والتجارة والكسب للحاج
٢٧٦	﴿ باب الصبى يحج ﴾
٢٧٧	حجه صحيح لكنه لا يكفى عن حجة الإسلام بعد بلوغه
٢٧٨	المذاهب فيما يترتب على ارتكاب الصبى محظورا فى حجه ﴿ باب المواقيت ﴾

الصفحة	الموضوع
٢٧٩	ميقات المدنيين والشاميين والنجديين واليمنيين
٢٨٠	هذه المواقيت لأهلها ولمن يمر بها أو يحاذيها من غير أهلها
٢٨١	الخلاف فيمن مر بالميقات ولم يرد نسكا هل يلزمه الإحرام من الميقات ؟
٢٨٢	الاتفاق على أنه لايجوز مجاوزة الميقات لمن أراد نسكا بلا إحرام
٢٨٣	بيان أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جعل ذات عرق ميقاتا لأهل العراق
٢٨٤	ماقيل إن عمر هو الذى جعلها ميقاتا ولكن الصحيح الأول
٢٨٥	بيان أن العقيق ميقات لأهل العراق والجمع بينه وبين ماقبله
٢٨٦	الترغيب فى تقديم الإحرام على ميقات الحاج أو المعتمر
٢٨٧	الخلاف فى أن الأفضل الإحرام من الميقات أو قبله
٢٨٨	الراجح القول بأن الإحرام من الميقات أفضل من تقديمه عليه
٢٨٩	﴿باب الحائض تهل بالحج﴾
٢٩٠	الحيض والنفاس لايمنعان شيئا من أعمال الحج إلا الطواف
٢٩١	حكم الغسل للإحرام : شرط صحة الطواف والسعى
٢٩٢	﴿باب الطيب عند الإحرام﴾
٢٩٣	الخلاف فى جواز التطيب قبل الإحرام بمايبقى أثره بعده
٢٩٤	الرد على من منع ذلك
٢٩٥	﴿باب التلبيد﴾
٢٩٦	الخلاف فى من لبد شعره الإحرام هل يتعين عليه الحلق عند التحلل ؟

﴿ب — الفهرس الخاص بتراجم رجال سنن أبى داود التى بالجزء العاشر﴾

— من المنهل العذب المورود على ترتيب الحروف —

﴿حرف الألف﴾

الصفحة	الاسم
٢٧٧	إبراهيم بن عقبة بن أبى عياش الأزدى
٤٨	إبراهيم بن العلاء الزبيدى
٢٧٥	أبو أمامة التيمى الكوفى
١٥٩	أبو بصرة جميل بن بصرة الغفارى
٩٢	أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المدنى
٦٤	أبو بكر بن نافع العدوى المدنى
٦٦	أبو رهم أحزاب بن أسيد السمعى
٢٥٧	أبو سنان يزيد بن أمية الدؤلى
٥	أبو طلحة زيد بن سهل الأنصارى
١١٥	أبو العنبس الحارث بن عبيد العدوى
١٦	أبو كثير زهير بن الأقمر الكوفى
١٦٦	أبو مرة مولى أم هانئ يزيد الهاشمى
١٣٦	أبو مطوس يزيد أو عبد الله (بن مطوس)

الصفحة	الاسم
١٥٤	أبو هلال الراسبي محمد بن سليم
٢٥٩	أبو واقد الحارث بن مالك الليثي
٤٩	أحمد بن عبد الواحد التميمي
٩٧	إسماعيل بن إبراهيم الأحول التيمي
١٥٦	إسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر الدمشقي
١١٥	الأغر أبو مسلم المدني
٢٨٣	أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري
٢٥٧	الأقرع بن حابس (فراس)
١٥٤	أنس بن مالك أبو أمية الكعبي
٢٠٦	حاجب بن عمر الثقفي ﴿الحاء﴾
٦٠	الحارث بن حاطب الجمحي (أمير مكة)
٦٦	الحارث بن زياد الشامي
٢٨٨	الحارث بن عمرو بن الحارث السهمي
١٩٥	الحر بن الصباح النخعي الكوفي
١٤	الحسن بن عمرو التميمي
٢٧٧	الحسن بن عمرو الفقيمي
٩٤	حسن بن موسى البغدادي
٧٠	حصين بن نمير الواسطي
٢٠٧	الحكم بن عبدالله بن إسحاق البصري
١٤٦	حمزة بن عمرو بن عمير الأسلمي
١٤٧	حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي
١٩٩	حوشب بن عقيل الجرمي البصري
١٦١	دحية بن خليفة الكلبي ﴿الدال﴾
٣٩	دينار الكوفي (أبو عيسى)
١٣	الرداد الليثي ﴿الراء﴾
٢٨٨	زرارة بن كريم السهمي ﴿الزاي﴾
٢٢١	زميل بن عباس المدني (مولى عروة)

الصفحة	الاسم
١١٤	سعد بن أوس السعدي ﴿السين﴾
٣٢	سعيد بن عمرو أبو عثمان الأموي
٧٨	سلمان بن عامر بن أوس الضبي
١٥٧	سلمة بن المحبق (أبو سنان)
١٤٧	سنان بن سلمة بن المحبق البصري
٢١٢	سواء الخزاعي
٦٧	سواد بن حنظلة البصري (أبو عبد الله)
٥٨	شبل بن العلاء بن عبدالرحمن ﴿الشين﴾
٢٢٥	صفوان بن المعطل السلمي ﴿الصاد﴾
١١٢	طلحة بن عبدالله بن عثمان المدني ﴿ط﴾
٥٦	عباد بن كثير البصري ﴿العين﴾
٢٥٨	عبد الجليل بن حميد اليحصبي المصري
٢٠٨	عبد الرحمن بن مسلمة الخزاعي
١٠٣	عبدالرحمن بن النعمان بن معبد الأنصاري
٢٥٣	عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي
١٧٠	عبد الله بن بشر السلمي
١٨١	عبدالله بن الحارث الأنصاري (أبو مجيبة)
٨٦	عبد الله بن خباب الأنصاري
٦٧	عبد الله بن سوادة القشيري
١٢٠	عبدالله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري
٢٨٦	عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس
٢٥٤	عبد الله بن عمر بن محمد القرشي
١١٦	عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي
٨٠	عبد الله بن محمد بن يحيى الطرسوسي
١٧٤	عبد الله بن معبد البصري الزماني
٦٩	عبد الله بن النعمان السحيمي
٢١١	عبد الملك بن قتادة ﴿بن ملحان القيسي﴾

الصفحة	الاسم
١٥٩	عبيد بن جبر الغفارى
٢٧٦	عبيد بن عمير مولى ابن عباس
١٠٦	عبيد الله بن أبى بكر بن أنس الأنصارى
١٨٩	عبيد الله بن مسلم القرشى
١٠٥	عتبة بن حميد أبو معاذ الضبى
٢٨٨	عتبة بن عبد الملك السهمى
٦٦	العرباض بن سارية السلمى
٢٧٤	العلاء بن المسيب بن رافع الأسدى
١٠٣	على بن ثابت الجزرى
٨٠	على بن الحسن بن شقيق المروزى
١٩٠	عمر بن ثابت بن الحارث الأنصارى
٣٩	عمرو بن الحارث بن أبى ضرار المصطلق
٢٥٤	عمرو بن محمد العنقزى
٣٩	عيسى بن محمد بن دينار الخزاعى
	﴿حرف القاف﴾
٢١١	قتادة بن ملحان القيسى (أبو ابن ملحان)
١٥٩	كليب بن ذهل الحضرمى ﴿الكاف﴾
٥٠	محمد بن أبى حرملة القرشى ﴿الميم﴾
١٤٧	محمد بن حمزة بن عمرو (أبو حمزة)
١١٤	محمد بن دينار بن أبى الفرات
١٤٧	محمد بن عبد المجيد المدنى
١٨٩	محمد بن عثمان العجلى
٨١	مروان بن سالم المقفع
٢٩٠	مروان بن شجاع الأموى
١٨٩	مسلمة (أبو عبيد الله القرشى)
١٣٦	مطوس (أبو يزيد)
٨١	معاذ بن زهرة الضبى

الصفحة	الاسم
٢٨٣	المعافى بن عمران الأزدى
٢٠٦	معاوية بن عمرو بن خالد بن غلاب
١٠٣	معبد بن هوذة (جد عبد الرحمن الأنصارى)
١٦١	منصور بن سعيد المصرى
١٩٩	مهدى بن حرب العبدى
٢٧١	مهران أبو صفوان
١٠٣	المهلب بن أبى حبيبة البصرى
١٠٣	النعمان بن معبد (أبو عبد الرحمن) ﴿ن﴾
١٨٩	هارون بن سلمان المخزومى ﴿الهاء﴾
١٩٥	هنيدة بن خالد الخزاعى
٢٥٩	واقد (بن أبى واقد) الليثى ﴿الواو﴾
٦٢	الوليد بن أبى ثور الهمدانى
١٠٨	الوليد بن هشام بن معاوية الأموى
١٥٠	وهب بن بيان بن حبان الواسطى
٩	وهب بن جابر الخيوانى
٢٨٦	يحيى بن أبى سفيان الأخنسى ﴿ى﴾
١٠٦	يحيى بن عيسى بن عبد الرحمن التيمى
٢١٤	يزيد بن أبى يزيد الضبعى
١٧٠	يزيد بن قبيس السليحينى
١٠٨	يعيش بن الوليد بن هشام الدمشقى
٦٥	يونس بن سيف القيسى
	﴿النساء بعاشر المنهل﴾
١٩٥	امرأة هنيدة صحابية
٢٨٧	حكيمة بنت أمية بن الأخنس
٧٨	الرباب بنت صليع البصرية
١٨١	مجيبة الباهلية
١٧٠	نهيمة بنت بسر المازنية

ص	السطر	الخطأ	الصواب
٥		عنوان من ابن أبي طلحة	من أبي طلحة
٦	٥	فزاد عمر بن	فزاد ابن عمرو بن مالك
١٢	٥	يكسر ففتح	بفتح فكسر
١٧	٩	منها	منهما
١٨	٣	فيوكى	فيوكَى
٢١	١١	النَحوى	النُحوى
٢٩	٢٤	أفطَرْنَا وأطعَمْنَا	أفطَرَتَا وأطعَمَتَا
٣٠	١٧	الصيام	الصوم
٦٣		عنوان يا أبا بلال	يا بلال
٦٤	٢٧	عَلِي	عُلَى
٧٢	١٨	بين	بن
٧٧	١٣	سعيد	سعد
٧٧	١٥	عمارة	عُمارة
٨٨	١٦	فان	فإنه
٩١	٢٨	وأبو ميسرة	وأبى
٩٥	٢٦	المديبي	المدينى
١٠٠	٢	ربع	ربيع
١١٣	٧	أفاده الحكم	أفاد الحكم
١١٥	٢١، ٢٤	عمرو	عمر
١١٩	٢٢	وأعلَمُكم	وأعلَمَكم
١٢٢	١٩	يبعد	يعد
١٢٨	٨	وتعذير	وتعزير
١٤١	١	لاتفطر فى رمضان	لتفطر فى زمان
١٥١	١٦	مصبجو	مصبحو
١٥١	٢٢	ولزحام	والزحام
١٥٥	٢	وفى رواية أحمد الخ	حذفها لتقدمها

ص	السطر	الخطأ	الصواب
١٥٨	١٦	قال جعفر بنُ	قال جعفر «ابن جبر»
١٥٨	٢١	سعيد	سعد
١٦٧	٢٤	بنُ على	بنِ
١٦٩	٨	إفرده	إفراده
١٧٠	٢٤	الأنصا	الأنصار
١٧١	٥	فإن لم	وإن لم
١٧٣	١٣	عبد الرحمن بن عمرو : لعل	لعل عبد الرحمن ابن عمرو
١٨٩	٣	وكِّل	وكلَّ
١٨٩	١٥	من الحادية عشر	من الحادية عشرة
١٩٠	١٨	أيُوب صاحبَ	أيُّوب صاحبِ
٣١٥	٩	جابر بن يزيد	جابر بن زيد
٢٢١	٩	سماك	سماكًا
٢٣٦	٣	واستذلوا	واستدلوا
٢٤٨	٢٥	كثير	كثر
٢٥٢	١	أ	أنه
٢٥٣	١٧	عبد الله	عبيد الله
٢٥٤	٢٣	يعتكف	معتكف
٢٥٨	٥	بنُ	بنُ
٢٦٣	٧	هَنَاد	هَنَّاد
٢٨٠	١٠	يلسلِمَ : أَلَمْلَم	يلملَمَ : أَلَمْلَم
٢٨٠	١٢	يهلون	يُهلون
٢٨٣	٦	بهرامِ	بهرامٍ
٢٨٣	٢٥	الجحفة	الجحفة